جامعة زيان عاشور- الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

السنة الجامعية: 2024- 2025

القانون الدبلوماسي

محاضرات مقدمة لطلبة الماستر، السداسي الثاني.

تخصص: القانون الدولي العام.

إعداد:

الأستاذ الدكتور: سنوسي خنيش

مقدمـــــــــة:

ان الهدف المبتسر من هذه المحاضرات ينحصر اساسا في ابراز الادوار الحاسمة للدبلوماسية في احلال السلام الدولي والمحافظة عليه من جهة، وابراز الاهمية البالغة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية بين الدول، حيث أن الدولة باعتبارها شخصا من أشخاص القانون الدولي، مخولة بإقامة علاقات مع دول أخرى من جهة ثانية.

بناء على ذلك، ارتأينا أن تكون سبل المعالجة لمحاضرات القانون الدبلوماسي مركزة تماما في المحاور ذات الصلة الوثيقة بالموضوعات الاساسية لهذه المحاضرات، متوخين من خلال ذلك الاختصار والتبسط والتوضيح والابتعاد عن كل التعقيدات ومواطن الغموض والابهام. وبالتالي فإن الهدف الاساس يكمن في تمكين طلبة تخصص القانون الدولي العام – بصفة عامة- والقانون الدبلوماسي والقنصلي –بصفة خاصة- من امتلاك مدارك ومعارف علمية وادوات بحث وتقصي تمكنهم من الفهم الجيد والتحكم الرشيد والقدرة على التحليل والمقارنة بين جل موضوعات هذا القانون، انطلاقا من الاتفاقيات الدولية في الحقل الدبلوماسي بالدرجة الاولى.

ومكمن القصد من وراء كل ذلك في ان يصل طلبتنا الاعزاء الى مستويات الحصافة في الاذهان والاتسام بخصوصية الغربلة بين الافكار المتغايرة والمتمايزة في حقل القانون الدبلوماسي، وان يصلوا ايضا الى مرتقى الرصانة والموضوعية في الاحكام العلمية والنظرية حتى يصبحوا مفيدين لمجتمعاتهم ومساهمين في بناءها وسؤددها.

وبالتالي، فإن اسس المعالجة سوف تكون انطلاقا من الدبلوماسية من حيث المفهوم والاشكال والدور (المحور الاول)، كما ارتأينا أن نناقش في المحور الثاني من هذه المحاضرات مصادر القانون الدبلوماسي والقنصلي، ابتداء من العرف الدولي ومرورا بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية ومباديء القانون العامة و محاولات الدول والمنظمات لتقنين القانون الدبلوماسي وانتهاء بالاحكام الدولية و الفقه الدولي.

أما المحور الثالث فينصب اساسا في مباشرة العلاقات الدولية: الأجهزة الداخلية القيمة على التمثيل الدبلوماسي والقنصلي: رئيس الدولة ووزير الخارجية.

في حين اننا حصرنا المحورين الرابع والخامس في مناقشة وتحليل القانون الدبلوماسي والقنصلي من حيث التمثيل الدبلوماسي والقنصلي سواء في جوانب تبادل البعثات الدبلوماسية والقنصلية ومهام المبعوث الدبلوماسي والقنصلي، او سواء فيما يتعلق بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية. لنصل في الاخير لمناقشة انتهاء التمثيل الدبلوماسي والقنصلي.

اما فيما يخص المحورين السادس والسابع فقد كرسناهما لمعالجة البعثات الخاصة من حيث التكوين والمهام الموكلة للمبعوث الخاص وطرق انتهاءها والحصانات والامتيازات المرتبطة بها من جهة، وبعثات الدول في علاقتها مع المنظمات الدولية العالمية، من حيث تكوينها وسبل تعيينها والمهام المنوطة بها و كيفيات انتهاءها وحصانات وامتيازات هذه البعثات من جهة ثانية, لنصل في الاخير الى الخاتمة التي هي عبارة عن حوصلة وخلاصة واستنتاجات.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة
فهرس المحتويات
المحور الاول: الدبلوماسية: المفهوم، الاشكال والدور

- اولا: مفهوم الدبلوماسية
- ثانيا: انواع الدبلوماسية
- ثالثا: الدبلوماسية: الدور والغايات

المحور الثاني: مصادر القانون الدبلوماسي :

- اولا: العرف الدولي
- ثانيا: المعاهدات والاتفاقيات الدولية
- ثالثا: مباديء القانون العامة
- رابعاً: محاولات الدول والمنظمات لتقنين القانون الدبلوماسي
- خامسا: الأحكام الدولية و الفقه الدولي

المحور الثالث: مباشرة العلاقات الدولية: الأجهزة الداخلية القيمة على التمثيل الدبلوماسي والقنصلي:

- أولا: رئيس الدولة
- ثانيا: وزير الخارجية

المحور الرابع: التمثيل الدبلوماسي:

- أولا: تبادل البعثات الدبلوماسية
- ثانيا: مهام المبعوث الدبلوماسي
- ثالثا: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية
- رابعا: انتهاء التمثيل الدبلوماسي

المحور الخامس: التمثيل القنصلي

- أولا: تبادل البعثات القنصلية
- ثانيا: الحصانات والامتيازات القنصلية:
- ثالثا: حصانات وامتيازات القنصل الفخري
- رابعا: انتهاء التمثيل القنصلي

المحور السادس: البعثات الخاصة

- اولا: تكوين البعثة الخاصة
- ثانيا: تعيين المبعوث الخاص
- ثالثا: مهام البعثات الخاصة وانتهاءها
- رابعا: حصانات وامتيازات البعثات الخاصة

المحور السابع: بعثات الدول لدى المنظمات الدولية العالمية

- اولا: تكوين بعثات الدول لدى المنظمات الدولية
- ثانيا: تعيين بعثات الدول لدى المنظمات الدولية
- ثالثا: مهام بعثات الدول وانتهاءها
- رابعا: حصانات وامتيازات بعثات الدول لدى المنظمات الدولية

الخلاصة والاستنتاجات

قائمة المراجع العلمية.

المحور الاول: الدبلوماسية: المفهوم، الاشكال والدور

- اولا: مفهوم الدبلوماسية
- ثانيا: انواع الدبلوماسية
- ثالثا: الدبلوماسية: الدور والغايات

المحور الاول: الدبلوماسية : المفهوم، الاشكال والدور:

الدبلوماسية (Diploma) لفظة مشتقة من اللغة اليونانية والتي تعني أساسا الوثيقة الرسمية الي يصدرها أصحاب السلطة وتمنح حاملها مزايا معينة ، ومع مرور الزمن أنتقلت هذه الكلمة الى اللغات الحية و منها اللغة العربية، حيث اضحى مصطلح الدبلوماسية مرادفا لمصطلح التفاوض (Negociation) منذ القرن السابع عشر . فالدبلوماسية تعتبر الاداة الرئيسية للاتصالات الدولية التي تقع بين اشخاص القانون الدولي عن طريق هيئات وأجهزة، والتي تتمثل مهمتها في تكوين ارادة الشخص القانوني الدولي والتعبير عن تلك الارادة والعمل على توثيق الروابط الدولية (رئيس الدولة – وزير الخارجية- وأحيانا القائد العام للقوات المسلحة) وبالتالي فهي اجهزة داخلية.

وقد تكون اجهزة خارجية تتمثل في البعثات الدبلوماسية والقنصلية الموفدة من دولة الى دولة اخرى او الى منظمات دولية. ونظرا لان العلاقات الدولية قد تتخذ - في مكون مكوناتها- مسلكا غير سياسي، كأن تكون اقتصادية أو إدارية فإن الامر يستلزم ارسال من يشرف على سير هذه العلاقات وحماية مصالح الدولة. ولهذا يوجد الى جانب الممثل الدبلوماسي ممثلا اخر توفده الدولة الى الخارج يسمى بالمبعوث القنصلي يتولى مباشرة هده المهام.

والى هنا يمكن القول، أن المفهوم العام للدبلوماسية يعني بالضرورة علم العلاقات الدولية، حيث اتضح جليا الاثر الحاسم للدبلوماسية في تسيير العلاقات بين وحدات المجتمع الانساني وتوجيهها نحو التعاون والاستقرار حينا، ونحو التنافر والتصادم حينا اخر. الامر الذي انعكس على العمل الدبلوماسي، نظرا للتطور الحادث في حجم العلاقات المتبادلة بين اعضاء المجتمع الدولي، والذي اضفى تعقيدات عديدة على علم الدبلوماسية، ذلك انه اصبح لصيقا بجوانب الحياة المتغايرة، سياسية كانت او اقتصادية او اجتماعية او ثقافية او امنية او تقانية حتى....وسبب كل ذلك يعزى بالدرجة الاولى الى التنوع الحاصل في الاتفاقيات الدولية، ناهيك عن التأثيرات المختلفة والمؤثرة لمختلف دول العالم كبيرها وصغيرها.

اولا: مفهوم الدبلوماسية:

فالدبلوماسية تعني بالضرورة فن التعامل مع الآخرين وهذا ما يتطلب العديد من المقومات الشخصية والموضوعية بغية قوة الاقناع من اجل تحسين العلاقات والرقي بها وتوطيدها. وحينما نقول بفن الدبلوماسية فإن ذلك يعني بالضرورة استحضار الخبرة والتدريب بهدف التعامل مع الاراء المخالفة والمختلفة بكل ذكاء وفطنة ومرونة.

كما عرفت الدبلوماسية على أنها " القدرة على التعامل ومعالجة الأمور و الشؤون المختلفة بدون أحداث عداوة"، وعرفت ايضا بأنها " علم التعامل مع العلاقات والمصالح مع الدول والتفاوض والتداخل و التقاضي بين الدول من خلال ممثليهم وقواعد وأعراف و أمتيازات الممثلين والمندوبين في الدول الأجنبية "، وعرفت كذلك على أنها " علم وفن تمثيل الدول والمفاوضة "، مثلما عرفت الدبلوماسية على أنها " علم وفن وتصريف الأمور بلباقة وذكاء وكفاءة وصبر من أجل تحقيق أفضل النتائج لصالح الوطن " ، وكذلك فهي " صنع وأدارة السياسة الخارجية على خير وجه لتحقيق مصلحة الدول "

وفقا لما سبق، فإن الدبلوماسية تعتبر الوسيلة المثلى في إدارة العلاقات الدولية، عن طريق المفاوضات، وهنا نؤكد على اهمية التفريق بين الفن والعلم من خلال التصورات المتمايزة لمفهوم الدبلوماسية. وبالتالي فهي:

1. علم وفن تمثيل الدول
2. سلك ومهنة الدبلوماسي
3. الية من اليات تنفيذ السياسة الخارجية.

كما تظهر اهمية الدبلوماسية في العلاقات الدولية في مايلي:

1. تعتبر الوسيلة الاولى لصنع القرار وإقناع الاخرين به، في اطار الحراك الدولي المتفاعل
2. ينظر اليها باعتبارها الاداة الاولى من ادوات تنفيذ السياسة الخارجية للدول
3. تعتبر الوسيلة الاولى لتوطيد العلاقات الودية والسلمية بين الدول
4. هي الاداة الاولى للدبلوماسي، بحيث يستخدمها لتقريب وجهات النظر والتوفيق بين مصالح بلاده والدول الاخرى
5. اضحت الدبلوماسية في صلب اهتمام مختلف وسائل الاعلام والاتصال نظرا لدورها الحاسم في تسيير الشؤون الدولية
6. تستخدمها الدول بعد استقلالها واحتكامها على سيادتها الوطنية في المجتمع الدولي: سواء على صعيد التمثيل الدبلوماسي أو الاعلام أو التفاوض وايضا في عقد المعاهدات الدولية.
7. كما تدخل الدبلزماسية ايضا في اطار المدرسة المثالية (الاخلاقية- القانونية)، وبالتالي فهي وسيلة لتحقيق السلام، بمعنى عالم خال من النزاعات والصراعات.

كما نجد بأن للدبلوماسية انواعا عديدة ومتعددة، فهي تتخذ اشكالا مختلفة يكون –غالبا- الهدف من وراءها تحقيق مصالح معينة، كما انها تقوم على محموعة من المستويات في التفاعل: دولة ودولة، دولة ومجموعة دول، دولة ومنظمة.

والأمر هنا يستلزم ضرورة التفريق بين اتفاقية فينا حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الصفة العالمية للعام 1975 التي تنظم العلاقات الدبلوماسية ثلاثية الاطراف بين المنظمات الدولية والدول المرسلة ودول المقر التي يتواجد على اراضيها مقرات المنظمات الدولية من جهة، واتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية للعام 1961 التي تنظم العلاقات الثنائية الدائمة بين الدول فقط، وهنا نجد انفسنا بصدد التمثيل الثنائي بين الدولة المستقبلة والدولة الموفدة وحدهما، من جهة ثانية.

وبذلك فإن التحول من دبلوماسية الى اخرى يبقى مرهونا بالأسباب والمبررات والأهداف المناسبة لكل دولة. ويمكن ان نذكر اشكال الدبلوماسية وفقا للترتيب الاتي:

ثانيا: اشكال الدبلوماسية:

1- **الدبلوماسية الشخصية:** وهي ظاهرة ارتبطت بتطور المواصلات وسرعتها، الامر الذي يدفع بالمسؤولين في مختلف الدول الى الذهاب بانفسهم دون تردد، بهدف الوصول الى النتيجة المرجوة بايسر واسرع طريقة ممكنة.

2- **الدبلوماسية المتعددة الاطراف:** وتعرف ايضا بالدبلوماسية البرلمانية، وهي دبلوماسية المؤتمرات والمنظمات الدولية، سمتها الاولى تظهر في جماعية المناقشات وعلانيتها ومشاركة وفود العديد من الدول، الامر الذي جعلها تقترب من اشكال البرلمانات الداخلية للدول. وقد تدعم هذا الشكل بظهور المنظمات الدولية. الا ان

الاشكال الذي يمكن ان يثار في هذا المقام ان يتحول هذا الشكل من الدبلوماسية الى دبلوماسية دعائية تمارس فقط لإرضاء الرأي العام العالمي وللاستهلاك المحلي. والأمثلة عديدة ومتعددة في هذا الشأن.

3- **دبلوماسية القمة:** وهي تمارس من قبل رؤساء الدول والحكومات، وقد استطاع هذا الشكل من الدبلوماسية ان يستعيد دوره مع انشاء هيئة الامم المتحدة واستقلال الدول التي كانت تعاني ويلات الاستعمار والحماية والانتداب، وظهر ذلك جليا من خلال حركة عدم الانحياز والدول والعربية والدول الافريقية. ايضا ينبغي ان نشير الى امكانية اللجوء الى دبلوماسية القمة في اعقاب الازمات والحروب الاقليمية.

4- **الدبلوماسية الوقائية:** ويكون هدفها منحصرا في تسوية النزاعات الدولية وبناء اشكال مختلفة من السلم والامن الدوليين بهدف نزع فتيل النزاعات واحلال السلام وتحقيق ميدأ العدالة والإنصاف.

5- **الدبلوماسية الشعبية:** والتي نتجت بسبب انتشار التعليم وتطور وسائل الاعلام والاتصال، حيث اصبحت الشعوب على دراية تامة بما يحصل في العالم. وأساسها الاتصال المباشر بين ممثلي الدول والمنظمات الدولية بالجماهير من اجل استطلاع الاراء والمواقف والاقتراحات. وهي تظهر في مختلف التوجهات التي تتخذها الدول تجاه رعاياها، فقد تمارسها في جوانب محدودة وبوسائل محدودة. فهي ذات طبيعة جزئية على غرار ما يعرف بدبلوماسية البينغ بونغ بين الصين والولايات المتحدة الأمريكية نظرا لاحتكامهما على نسبة تفوق الأربعين في المئة من الانتاج العالمي، وقد تكون ذات طبيعة كلية عندما تمارس في شكل يومي من قبل كل المؤسسات.

6- **دبلوماسية الازمات:** فإدارة الازمات الدولية تختلف اختلافا كليا من حيث الطبيعة والأسلوب في مراحل الاستقرار والتوافق الدوليين عن تلك في مراحل الحروب الباردة. ومن أهم سماتها نذكر مايلي:

أ- تصور الازمات من منظور عقائدي للمبادئ والقيم والمعتقدات

ب- استخدام اسلوب الاشاعة والإثارة الدعائية

ت- التركيز على وسيلة التهديد في التفاوض

ث- تقوم دبلوماسية الازمات على شرعية الامر الواقع

ج- ضعف دور منظمة الامم المتحدة

والملاحظ على الوضع الدولي الراهن ان الوضع يقوم على ضرورة ايجاد الحلول للمشكلات الدولية واعطاء اهمية للرأي العام العالمي بواسطة استراتيجيات التعاون والتنسيق الدوليين,

7- **دبلوماسية التحالفات:** والتي تقوم على العديد من الدوافع والمبررات، اهمها:

أ- التحالف الخارجي قد ينتج فقط عن الرغبة في تحقيق مكاسب ذات طبيعة قصوى في الظروف القائمة

ب- ان يكون الهدف من النحالف هو الردع او الدفاع وحده دون التخلي عن القيم السياسية

ت- أو ان يكون التحالف في حد ذاته بمثابة عامل للأمن

ث- أو قد يكون التحالف ذا طبيعة داخلية، كالخوف من انهيار النظام السياسي على غرار ما هو حاصل في العديد من الدول النامية عموما.

8- **الدبلوماسية الثقافية:** وقد ساعد على ظهور هذا الشكل من الدبلوماسية العديد من الاعتبارات، نذكر منها:

أ- التعاون في مجال العلم والتقانة والتبادل الثقافي

ب- الثورات الحاصلة في مجال التكنولوجيا والمعلوماتية والاتصالات، الامر الذي ادى الى ترسيخ التقارب بين الشعوب

ت- ان كون الهدف محصورا عي خلق الانطباعات الايجابية عن الاخر

ث- يحمل هذا الشكل من الدبلوماسية شعارات ومثل وقيم اخلاقية بهدف بلورة نوع من الراي العام العالمي

ج- اسهام بعض المنظمات المتخصصة في دعم الدبلوماسية الثقافية

ح- خلق شبكة من الروابط التجارية، الامر الذي ادى الى تغليب التعاون الدولي على الصراع

خ- استخدام ادوات الحظر الاقتصادي والحصار كوسيلة للضغط

ثالثا: الدبلوماسية: الدور والغايات:

باستقراء التاريخ نجد بأن الدبلوماسية تعمل من أجل التوفيق بين المصالح المتعارضة وخدمة المصالح البشرية بالطرق السلمية وتجنب التوترات والنزاعات المسلحة، الامر الذي يتطلب إتقان فن الاتصال مع الاخرين أي فن الدبلوماسية.

أيضا فإن وجود منظمة الامم المتحدة والمنظمات الدولية فد أدى الى بروز أدوار فاعلة أخرى للدبلوماسية مرتكزها الاساس هو توقع الاحتمالات بوجود المشكلات الدولية أو المواقف المؤثرة على استقرار العلاقات الدولية والأزمات الدولية في عمومها، والعمل على تجنبها والوقاية منها(الدبلوماسية الوقائية).

وهي ادوار يضطلع بها الامين العام لمنظمة الامم المتحدة ونظرائه في المنظمات الدولية ورؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية، وغيرهم من الشخصيات ذوي المكانة والكفاءة والاحترام على المستوى الدولي، والدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن ودبلوماسية المنظمات الدولية.

وقد تأثر دور الدبلوماسية في تسيير العلاقات الدولية وتحديد مواقف الدول بالتقدم السريع في تكنولوجيات الاعلام والاتصال والتطور الحاصل في مجال الاتصالات ومحاولات الارتقاء بالديمقراطية كممارسة وازدياد قوة الرأي العام وارتفاع مستويات التعليم وانتشارها.

قائمة المراجع العلمية المعتمدة:

1. عبد الفتاح شبابة، الدبلوماسية، القاهرة: مكتبة مدبولي2002.
2. عبد الفتاح علي الرشدان ومحمد خليل الموسى، اصول العلاقات الدبلوماسية، عمان: المركز العلمي للدراسات السياسية، 2005.
3. علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، القاهرة: أيتراك للطباعة و النشر ، ب.ن .
4. علي حسين الشامي، الدبلوماسية : نشأتها وتطورها وقواعدها، بيروت: دار العلم ، 1990.

5. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، بيروت: المؤسسة العالمية للدراسات والنشر و التوزيع، 1986.
6. علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية: نشأتها - مؤسساتها - قواعدها - قوانينها، عمان: دار الشروق للنشرو التوزيع، 2001 .
7. ثامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية إدارة المفاوضات، عمان: دار المسيرة ، 2000.
8. زايد عبيد الله مصباح ، الدبلوماسية، بيروت: دار الجيل، 1999.
9. علي حسين الشامي، الدبلوماسية : نشأتها وتطورها وقواعدها، بيروت: دار العلم، 1990.
10. خلف محمود ، النظرية والممارسة الدبلوماسية، عمان: دار الزهران، 1997.
11. زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، بيروت: دار الجيل، 1999 .
12. صادق أبوهيف علي، القانون الدبلوماسي، الاسكندرية: منشأة المعارف، 1987.
13. فرنان بالي سمير، الحصانة الدبلوماسية، بيروت: منشورات الحلبي، 2005.
14. هنري كسنجر، الدبلوماسية: من الحرب الباردة الى يومنا هذا، (ترجمة: مالك فاضل البديري)، عمان: الاعلية للنشر والتوزيع، 1995.

ثانيا: المذكرات والرسائل الجامعية:

15. عيسى زهية ، الحقيبة الدبلوماسية، **مذكرة ماجستير**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2001 .

ثالثا: المواثيق والمعاهدات الدولية والاتفاقيات والاتفاقات الدولية:

16. عهد عصبة الامم.
17. ميثاق الأمم المتحدة

المحور الثاني: مصـــــــادر القانون الدبلـــــــــــــوماسي :

- اولا: العرف الدولي
- ثانيا: المعاهدات والاتفاقيات الدولية
- ثالثا: مباديء القانون العامة
- رابعاً: محاولات الدول والمنظمات لتقنين القانون الدبلوماسي
- خامسا: الأحكام الدولية و الفقه الدولي

المحور الثاني: مصادر القانون الدبلوماسي :

ينظر الى القانون الدبلوماسي على اساس انه اتجاه من الاتجاهات الصادرة عن القانون الدولي العام الذي يضم القواعد القانونية التي تهتم بتنظيم العلاقات السلمية بين اشخاص القانون الدولي سواء لغرض التنسيق في مجال العلاقات الخارجية للدول أو سواء لغرض ممارسة وتقنين العلاقات الخارجية للدول وصيغ تمثيلها في الخارج وادارة الشؤون الدولية وطريقة قيادة المفاوضات الدولية. ويذهب بعض الباحثين في حقل الدبلوماسية الى القول بأن اهم مصادر القانون الدبلوماسي هي كالتالي:

اولا: العرف الدولي :

بالرجوع الى نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نجد بأن العرف الدولي يصنف على اساس انه المصدر الثاني من مصادر القانون الدولي، اذ تشكل قواعد القانون الدولي في أغلبها قواعد عرفية تم تقنينها في معاهدات دولية عامة ، والقاعدة العرفية تنشأ من خلال إتباع وتواتر أشخاص القانون الدولي العام سلوكا معينا مع توفر الأعتقاد والأقتناع لديهم بإلزامية إتباع ذلك السلوك.

فقد عرفه الدكتور صلاح الدين عامر بأنه " مجموعة القواعد العرفية الدولية المستقاة من العادات الدولية المرعية و المعتبرة , بمثابة القانون دل عليه تواتر الأستعمال ". اذا، فالعرف الدولي يمثل البداية الحقيقية لقواعد القانون الدولي بالنظر لأن طريقة تكوينه تستغرق وقتا طويلا مما يتيح لأعضاء الجماعة الدولية فرصة كبيرة لتكوين عقيدتهم وقناعتهم بضرورة الأنصياع لأحكامه.

وتتمثل أهمية العرف الدولي، في وجود مجموعة كبيرة من القواعد المفصلة التي تشكل القسم الأكبر من قانون العلاقات الدولية المعترف به، ويشكل هذا الجزء من القانون الدولي العام، معظم القواعد التي تنظم المناطق المختلف على سيادتها بين الدول, والحصانة الدبلوماسية التي تمنح لأعضاء البعثات الدبلوماسية والمعاملة بالمثل، كأحد الضمانات ليكون القانون الدبلوماسي ذو فاعلية ويسمح له اتخاذ اجراءات بحق بعض البعثات عندما تتعرض بعثاتها لمعاملة غير مرضية، والتعامل بالمذكرات الخطية والشفهية والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية.

ويقصد بالعرف كمصدر من مصادر القانون الدبلوماسي مجموعة القواعد القانونية غير المكتوبة التي تنشأ من استمرارية سلوك الأفراد في مسألة معينة على وجه معين مع إيمانهم في إلزامها وضرورة احترامها، ويوجد ركنين للعرف ، الأول مادي يتمثل في الاعتياد على سلوك معين وهو ما يسمى بالعادة ، والآخر معنوي يتمثل في الشعور بإلزام هذه العادة التي اضطرد على اتباعها، ولكون القانون الدبلوماسي التقليدي كان قانون عرفي إلا أنه تغير بعد

توقيع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، بعد أن قننت الاتفاقية القواعد العرفية ليصبح بعدها المصدر الاساسي للقانون الدبلوماسي هو القانون المكتوب الذي هو المعاهدة الجماعية.

فالقواعد العرفية تكون قد نكون عرضة للتغيير حسب التطورات والازمات التي تحدث في المجتمع الدولي، وبذلك يبقى العرف الدولي المرجع الرئيسي لسد النقائص التي يمكن ان تقع أو التغاير في التفسير أو في حالة عدم وجود أي نص قانوني، ومع ذلك فأنه مهما حدثت من محاولات لغرض تقنين احكام العرف الدولي فأنه لا يمكن بأي حال من الاحوال استيعاب جميع هذه القواعد. وعلى الرغم أن بعض هذه القواعد كان ينظر اليها على أنها من قواعد للمجاملات الدولية التي لا تمنحها الدولة الا على أساس المعاملة بالمثل، فأن أغلبية هذه القواعد وخاصة المتعلقة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية كان ينظر اليها على أنها من قواعد العرف الدولي، وسرعان ما تحولت بعض قواعد المجاملات الى قواعد عرفية يجب على الدول الالتزام بها .

ثانيا: المعاهدات والأتفاقيات الدولية :

والمعاهدات هي عبارة عن نصوص قانونية ثنائية أو جماعية تخضع للقانون الدولي العام، تقوم بعقدها دول أو منظمات دولية، فالمعاهدات الثنائية فهي التي تعقد بين دولتين لتبادل التمثيل الدبلوماسي والعلاقات الدبلوماسية بينها أو لرفع درجات التمثيل الدبلوماسي أو للاتفاق على امتيازات خاصة او استثنائية، ويرى المعنيون أن هذه الاتفاقيات ليست لها اهمية كبرى كمصدر من مصادر القانون الدبلوماسي ويمكن النظر اليها على اساس انها مصدر للقواعد العرفية العامة التي تحكم العلاقات الدبلوماسية في القانون الدولي وذلك بالقدر الذي تعد فيه المعاهدات الثنائية مصدراً للقواعد العرفية في القانون الدولي. في حين نجد بأن المعاهدات الجماعية هي التي يتم عقدها بين عدد غير محدد من الدول بهدف تنظيم قواعد معينة ميزتها الاستمرارية لتنظيم علاقة دولية عامة، وتهدف ايضا الى انشاء امتيازات خاصة للبعثات الدبلوماسية للدول الاعضاء في الاتفاقية.

وغالباً ما تكون هذه المعاهدات حاوية لقواعد كانت في الاصل اعراف واصبحت كقواعد لتمنحها صفة التحديد والوضوح، ومن المعاهدات الجماعية المعروفة معاهدة هافانا 1928 الخاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين ، التي تتشكل من اجزاء خمسة تتعلق برؤساء البعثات الدبلوماسية واعضاءها كما تشمل ايضا الواجبات والحصانات وانتهاء المهام الدبلوماسية و بالتالي يمكن اعتبار هذه الاتفاقية بمثابة التقنين للقانون الدبلوماسي.

وبالتالي، فإنه ينظر الى المعاهدات والاتفاقيات الدولية باعتبارها أتفاق دولي مكتوب يبرم بين شخصين من أشخاص القانون الدولي العام أو اكثر، يستهدف ترتيب آثار قانونية معينة طبقا للقانون الدولي العام، كما يمكن استخلاص تعريف المعاهدة الدولية من نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي تنص على ما يلي " يقصد بـ"المعاهدة" الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة" .

والملاحظ أن المادة السابقة حاولت تعريف المعاهدة دون حصر التسميه بمصطلح المعاهدة وأنما حاولت هذه المادة تعريف المعاهدة بغض النظر عن التسمية أوالمصطلحات ، ذلك أن المعاهدة لها عدة مترادفات تؤدي إلى معنى واحدمثل : اتفاق ، اتفاقية، عهد، ميثاق مثلما يرى ذلك الدكتور مأمون عارف فرحات .

وبمعزل عن تفاصيل الخلاف الفقهي حول الطبيعة الالزامية للأتفاقيات الدولية بأعتبارها مصدرا من مصادر القانون الدولي العام، يذهب الأستاذ الدكتور أبراهيم خليفة الى القول بان للمعاهدات الدولية وظيفتين رئيسيتن: الأولى تشريعية والأخرى عقدية، فأما التشريعية، فيقصد بها أن المعاهدة الدولية تستهدف سن قواعد قانونية

جديدة ، بعبارة أخرى فأن المعاهدة الدولية تكون , في هذه الحالة ، مصدرا لقواعد القانون الدولي العام ، وتعد تشريعا دوليا بالنظر لصدورها عن الارادة الشارعة لأطرافها ، ولذا فأن الفقه الدولي يطلق على هذا النوع من المعاهدات الدولية بالمعاهدات الشارعة ، أما الوظيفة العقدية فيقصد بها أن المعاهدة الدولية التي يكون الهدف من وراء أبرامها أنشاء التزامات على عاتق أطرافها طبقا لقواعد القانون الدولي العام , وفي هذه الحالة تكون المعاهدة مصدرا للالتزامات ، ويطلق الفقه الدولي على هذا النوع من المعاهدات الدولية المعاهدات العقدية .

تعتبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالتنظيم الدبلوماسي و القنصلي مصدرا أساسيا من مصادر القانون الدبلوماسي ، والر كن الأساسي في هذه الاتفاقيات: اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في عام 1961، التي أبرمت بناءا على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1450) ، الذي طالب بعقد مؤتمر دولي من أجل مناقشة موضوع الحصانات والعلاقات الدبلوماسية والتوصل لأتفاق بشأنها، والتي شملت معظم القواعد العرفية المتعلقة بالتنظيم الدبلوماسي، والتي أصبحت أوسع نطاقا من العرف الدولي نتيجة للانضمام الدولي الواسع لها.

ثالثا: مباديء القانون العامة :

وفقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تعتبر المبادئ العامة للقانون من المصادر الأساسية والتي تقع في التصنيف الثالث بعد العرف الدولي، وقد شكلت تلك المباديء مثار جدل فقهي وقانوني بين من يرى أن المباديء العامة للقانون هي المباديء العامة للقانون الداخلي وبين من يرى أن المباديء العامة للقانون هي المباديء العامة للقانون الدولي دون سواها , في حين ذهب أتجاه ثالث الى القول بأن المباديء العامة للقانون الدولي تشكل مزيجا من المباديء العامة للقانون الداخلي والمباديء العامة للقانون الدولي على غرار: مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ومبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي, وقد أنعكس ذلك الأختلاف على تحديد المقصود بالمباديء العامة للقانون .

وعموما فإن المقصود بالمباديء العامة للقانون بأنها " مجموعة القواعد التي تهيمن على الأنظمة القانونية والتي تتفرع عنها قواعد أخرى تطبيقية تخرج الى حيز التنفيذ في صورة العرف و التشريع " ودون الخوض في تفاصيل وأسانيد الخلاف الفقهي السابق , أذ ما يهمنا في هذا الموضع هو ما أستقر عليه الفقه و القضاء الدوليين بأن المباديء العامة للقانون تعد مصدرا أصليا من مصادر القانون الدولي العام .

رابعاً: محاولات الدول والمنظمات لتقنين القانون الدبلوماسي :

ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، مايلي:

1- لائحة فيينا 1815 واتفاق إكس لا شابيل 1818 ، وهي نصوص تعاملت لأول مرة مع موضوع تنظيم السلك الدبلوماسي بموجب اتفاق فيينا 1815 حيث وقعت الدول على معاهدة تبين فيها اختصاصات السفراء والامتيازات التي يتمتعون بها، وأكملت لائحة فيينا باتفاق إكس لا شابيل 1818 حيث بين النصين درجة

رجال السلك الدبلوماسي على اساس الدرجة والاقدمية وجعلها اربع درجات (مثلما سنرى دلك لاحقا). واستمر العمل بهذا التسلسل الى سنة 1961 حيث تم عقد مؤتمر فيينا 1961 وتم توقيع معاهدة جديدة وافقت عليها معظم الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة وشمل اعمال المؤتمر تدوين القواعد الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية.

2- الاتفاقيات المتعلقة بالموظفين الدبلوماسيين حسب مقررات مؤتمر هافانا 1928 والذي عقد على إثر انعقاد المؤتمر الامريكي الدولي السادس.

3- مجهودات عصبة الامم : ففي اطار العصبة استبعدت الجمعية العامة لمجلس عصبة الامم وضع موضوع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ضمن المواضيع المشمولة بالتقنين باعتبار ان ابرام اتفاق دولي بخصوصها لا مبرر له لصعوبة تحقيقه .

4- مجهودات الامم المتحدة: حيث صدر مشروع لجنة القانون الدولي من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1952 للمباشرة بتقنين موضوع العلاقات والحصانات الدبلوماسية ، وتوصلت اللجنة الى وضع مشروع اتفاقية دولية في ذلك الشأن وتم طرحه في مؤتمر الامم المتحدة للعلاقات والحصانات الدبلوماسية الذي عقد عام 1961 في فيينا وتوصل المؤتمر الى إبرام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961

5- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961: حيث نصت هده الاتفاقية على أن الرضا المتبادل هو اساس انشاء العلاقات الدبلوماسية وعدد الوظائف التي تقوم بها البعثة وتناولت الاتفاقية تكوين البعثة والمكاتب التابعة لها واخطار وزارة الخارجية للدولة المعتمدة والتأكد من قبول تلك الدولة للشخص الذي سيعين رئيس للبعثة. وقد الحق بالاتفاقية اتفاقان اختياريان حول موضوعي اكتساب اعضاء البعثة الدبلوماسية لجنسية الدولة المعتمدين لديها بموجب تشريعها، والاتفاق الآخر يتعلق بالتسوية الالزامية للمنازعات الناشئة عن الاتفاقية (مثلما سنرى دلك لاحقا).

خامسا: الأحكام الدولية و الفقه الدولي :

تعتبر اجتهادات وفتاوى المحاكم من مصادر القانون الدبلوماسي سواء على المستوى الدولي والمقصود بها الفتاوى والآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية، حيث تختص محكمة العدل الدولية بالمنازعات الناشئة بين الدول بشرط موافقة الدول المعنية لإحالة النزاع الى المحكمة بما فيها تفسير معاهدة من المعاهدات، أو للتحقيق في واقعة بعينها تعتبر خرق لالتزام دولي أو حول أي موضوع له صلة بالقانون الدولي وحول مدى التعويض واتساعه نتيجة خرق أي التزام دولي. او سواء على صعيد فتاوى المحاكم على الصعيد المحلي.

اذا، فالأحكام القضائية تعد من المصادر الاحتياطية للقانون الدولي، وبما أن القانون الدبلوماسي و القنصلي فرعا من فروع القانون الدولي العام، وبالرغم من قلة الأحكام القضائية المتعلقة بالأحكام الدبلوماسية، الا انه يمكن الرجوع الى قرار المحكمة القادر بتاريخ 2 نوفمبر 1950 المتعلق باللجوء السياسي، وايضا القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية في القضية التي رفعتها الولايات المتحدة ضد ايران بشأن الرهائن المختطفين من السفارة الأمريكية في طهران في عام 1980، حيث اعتبرت المحكمة أن ايران لم تتخذ ما يلزم من اجراءات الحماية الواجب أتباعها لحماية السفارة ، وبالتالي تقع عليها المسؤولية الدولية بالاضافة الى دفع التعويضات المناسبة، الى أن ابرم أتفاق الجزائر

والذي من خلاله أفرج عن الرهائن. الامر الذي دفع محكمة العدل الدولية الى تأكيد مبدئين أساسيين نصت عليهما اتفاقية فيينا اولهما مسؤولية الدولة المضيفة عن حماية مقر البعثات الدبلوماسية لديها و ثانيهما حماية المبعوثين الدبلوماسيين لديها. كما يعتبر الفقه الدولي واراء الفقهاء مصدر اثراء وإغناء حقيقيين للقانون الدبلوماسي والقنصلي.

قائمة المراجع العلمية المعتمدة:

1. ابراهيم احمد خليفة، القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2006.
2. أحمد أبو الوفاء، القانون الدبلوماسي الإسلامي، القاهرة: دار النهضة العربية، 1991.
3. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، 1996.
4. أحمد أبو الوفاء ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2003.
5. أبو الوفاء أحمد ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، القاهرة: دار الثقافة العربية، 1974.
6. أبو الوفاء أحمد، القانون الدولي والعلاقات الدولية،القاهرة: دار النهضة العربية، 2002.
7. ابراهيم محمد العناني، قانون العلاقات الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2007.
8. أحمد محمد رفعت ، نشأة القانون الدولي العام ، الاسكندرية: منشأة المعارف، 1999 .
9. عبد الفتاح شبابة، الدبلوماسية، القاهرة: مكتبة مدبولي2002.
10. عبد الفتاح علي الرشدان ومحمد خليل الموسى، اصول العلاقات الدبلوماسية، عمان: المركز العلمي للدراسات السياسية، 2005.
11. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، بيروت: المؤسسة العالمية للدراسات والنشر و التوزيع، 1986.
12. علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية: نشأتها - مؤسساتها - قواعدها - قوانينها، عمان: دار الشروق للنشرو التوزيع، 2001 .
13. محمد حافظ غانم، العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1987.
14. ثامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية إدارة المفاوضات، عمان: دار المسيرة ، 2000.
15. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، الاسكندرية: منشأة المعارف، 1975.
16. محمد عبد الكريم حسن عزيز، مبادئ القانون الدبلوماسي، القاهرة: مركز الدراسات العربية، 2017.
17. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2006.
18. محمد شوقي عبد العال العناني، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية،2016.
19. عطا محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، عمان: دار مجدلاوي، 2004.
20. سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، بيروت: دار الفكر العربي، 2002 .

21. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.

المحور الثالث: مباشرة العلاقات الدولية: الأجهزة الداخلية القيمة على التمثيل الدبلوماسي والقنصلي:

- أولا: رئيس الدولة
- ثانيا: وزير الخارجية

المحور الثالث: مباشرة العلاقات الدولية: الأجهزة الداخلية القيمة على التمثيل البلوماسي والقنصلي:

تتولى الاجهزة الداخلية، في مجمل اهتماماتها لأجل مباشرة علاقاتها مع الدول والمنظمات الدولية، مهمة التكوين والتعبير عن ارادة الدولة كأساس لاتصالاتها الدولية:

اولا: رئيس الدولة:

وهو الذي يقوم بتمثيلها في كافة علاقاتها الداخلية والخارجية، ولكل دولة الحرية الكاملة في اختيار اللقب المناسب لرئيسها (ولو اننا نجد بأن هناك القاب زائفة او مثيرة للسخرية في بعض الاحيان) مثلما يدهب الى دلك الدكتور ابراهيم محمد العنانيفي كتابه قانون العلاقات الدولية، كما يجب على كل دولة اخطار الدول الاخرى بشخص رئيها الذي تم اختياره.

1- اختصاصات رئيس الدولة:

أ- التفاوض: سواء كان ذلك على مستوى مؤتمرات القمة او سواء على المستويات الثنائية والمتعددة الأطراف

ب- ابرام المعاهدات: الا ان التصديق على تلك المعاهدات يتطلب بالضرورة موافقة البلمانات الداخلية للدول

ت- اعلان الحرب: في الحالة الجزائرية يمكن الرجوع الى المادنين: 109-110 من الدستور الجزائري

ث- ارسال واستقبال رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية

ج- الاشتراك في المؤتمرات الدولية واجتماعات المنظمات الدولية

2- امتيازات رئيس الدولة:

أ- الامتيازات الشخصية: ويظهر هذا النوع من الامتيازات في عدم تعرض لشخصه وحمايته من اي اعتداء قد يقع ضده وكفالة حرمة المقر الذي يقيم فيه.

ب- الامتيازات القضائية: وتتمثل هه الامتيازات في عدم خضوعه للقضاء الاقليمي بشان التصرفات التي يجريها أو يقوم بها في الخارج، الا في حالة تنازله عن الحصانة نتيجة قيامه برفع دعوة أو قبوله الدعوة المرفوعة ضده.

ت- الامتيازات المالية: والتي يمكن ان نحصرها في اعفاءه من تحمل الاعباء الضريبية والجمركية، وقد يعفى مجاملة كذلك من الرسوم التي تدفع نظير خدمات فعلية تقدمها الدولة المضيفة كأثمان الكهرباء أو الماء، الا ان شرط هاته الامتيازات أن يكون رئيس الدولة مسافرا بصفته الرسمية.

ثانيا: وزير الخارجية:

نظرا لمركزه المتمثل في تنفيذ السياسة الخارجية ودوره في الاتصال مع الدول الاجنبية، وعموما فإن مركزه في الداخل يرجع في الاساس الى القوانين الداخلية للدول، والتي تتولى وتهتم بتنظيمه.

1- اختصاصات وزير الخارجية:

أ- ابرام المعاهدات

ب- اختيار اعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية واتخاذ ما يلزم من تدابر لتأهيلهم

ت- استقبال المبعوثين الدبلوماسيين وتقديمهم لرئيس الدولة

ث- حماية المصالح المختلفة لدولته في الخارج

ج- التفاوض مع ممثلي الدول الاجنبية في كافة المصالح المشتركة

ح- حضور المؤتمرات الدولية واجتماعات المنظمات الدولية كممثل لدولته

خ- العمل كأداة اتصال بين الجهات المعنية في دولته ونظرائها.

ويعتبر وزير الخارجية ممثلا لدولته في علاقاتها الخارجية، الامر الي يبيح له جوانب التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية اثناء قيامه بالمهام والزيارات الرسمية.

2- الأجهزة المتخصصة:

لكي يتمكن وزير الخارجية من اداء مهامه واخهصاصاته يوضع تحت تصرفه اجهزة متخصصة تشكل البنيان الكامل لوزارة الخارجية، منها ما هو خارجي (البعثات الدبلوماسية والقتصلية) ومنها ماهو داخلي، بحيث يتكون الديوان العام الذي قد يستند في تقسيمه الى أحد النظم التالية:

أ- نظام التقسيم الجغرافي للديوان: بان يقسم – على سبيل المثال- قسم لقارة اسيا وقسم اخر لقارة اوروبا واخر لقارة افريقيا... وهذا ما تأخذ به بعض الدول والتي على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية.

ب- نظام التقسيم الوظيفي للديوان: ويكون ذلك بتخصيص قسم او دائرة لكل من المسائل السياسية والثقافية والاقتصادية وغيرها.

ت- نظام التقسيم المختلط للديوان: حيث يظم الديوان العام ادارات او دوائر وظيفية: سياسية، قانونية، اقتصادية، الى جانب ادارات أو دوائر جغرافية حسب اهمية العلاقات بين الدولة والمنطقة الجغرافية، حيث قد نجد ادارة أو دائرة لامريكا وأخرى لأوروبا.... على غرار الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مصر العربية.

قائمة المراجع العلمية المعتمدة:

1. ابراهيم احمد خليفة، القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2006.
2. أحمد أبو الوفاء ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2003.
3. أبو الوفاء أحمد ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، القاهرة: دار الثقافة العربية، 1974.
4. عبد الفتاح علي الرشدان ومحمد خليل الموسى، اصول العلاقات الدبلوماسية، عمان: المركز العلمي للدراسات السياسية، 2005.
5. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، بيروت: المؤسسة العالمية للدراسات والنشر و التوزيع، 1986.
6. محمد حافظ غانم، العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1987.
7. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، الاسكندرية: منشأة المعارف، 1975.
8. عبد العزيز ناصر العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، الرياض: شركة العبيكان للأبحاث والتطوير، 2007.
9. البكري عدنان، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع والنشر، 1986.
10. الجاسور ناظم عبد الواحد، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، عمان: دار مجدلاوي .للنشر، عمان، 2004 .
11. عبد العزيز محمد سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مكتبة فلسطين للكتب المصورة، 1986.
12. الملاح فادي ، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، القاهرة: مطبعة أطلس، 1993.
13. سمير فرنان بايلي، الحصانة الدبلوماسية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
14. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.
15. صادق أبوهيف علي، القانون الدبلوماسي، الاسكندرية: منشأة المعارف، 1987.
16. فرنان بالي سمير، الحصانة الدبلوماسية، بيروت: منشورات الحلبي، 2005.
17. علي الرشدان عبد الفتاح، محمد خليل الموسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، عمان: المركز العلمي للدراسات السياسية،2005 .

ثانيا: النصوص القانونية:

18. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2016.

19. المرسوم الرئاسي رقم: 90-359، يحدد صلاحيات وزير الخارجية.
20. المرسوم الرئاسي رقم: 02-403، يحدد صلاحيات وزير الخارجية.
21. المرسوم الرئاسي رقم: 02-408، المتضمن انشاء المعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية.

ثالثا: المذكرات والرسائل الجامعية:

22. عيسى زهية ، الحقيبة الدبلوماسية، **مذكرة ماجستير**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2001 .
23. مقيرش محمد ، إدارة العلاقات الدبلوماسية القنصلية في ضوء أحكام القانون الدولي والممارسة الجزائرية، **مذكرة ماجستير**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2005 .
24. كمال بياع خلف، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين **رسالة دكتوراه**، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.
25. محمد مقيرش، ادارة العلاقات الدبلوماسية و القنصلية: في ضوء القانون الدولي والممارسة الجزائرية، **مذكرة ماجستير**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.

المحور الرابع: التمثـــــــــيل الدبلـــــــوماسي:

- أولا: تبادل البعثات الدبلوماسية
- ثانيا: مهام المبعوث الدبلوماسي
- ثالثا: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية
- رابعا: انتهاء التمثيل الدبلوماسي

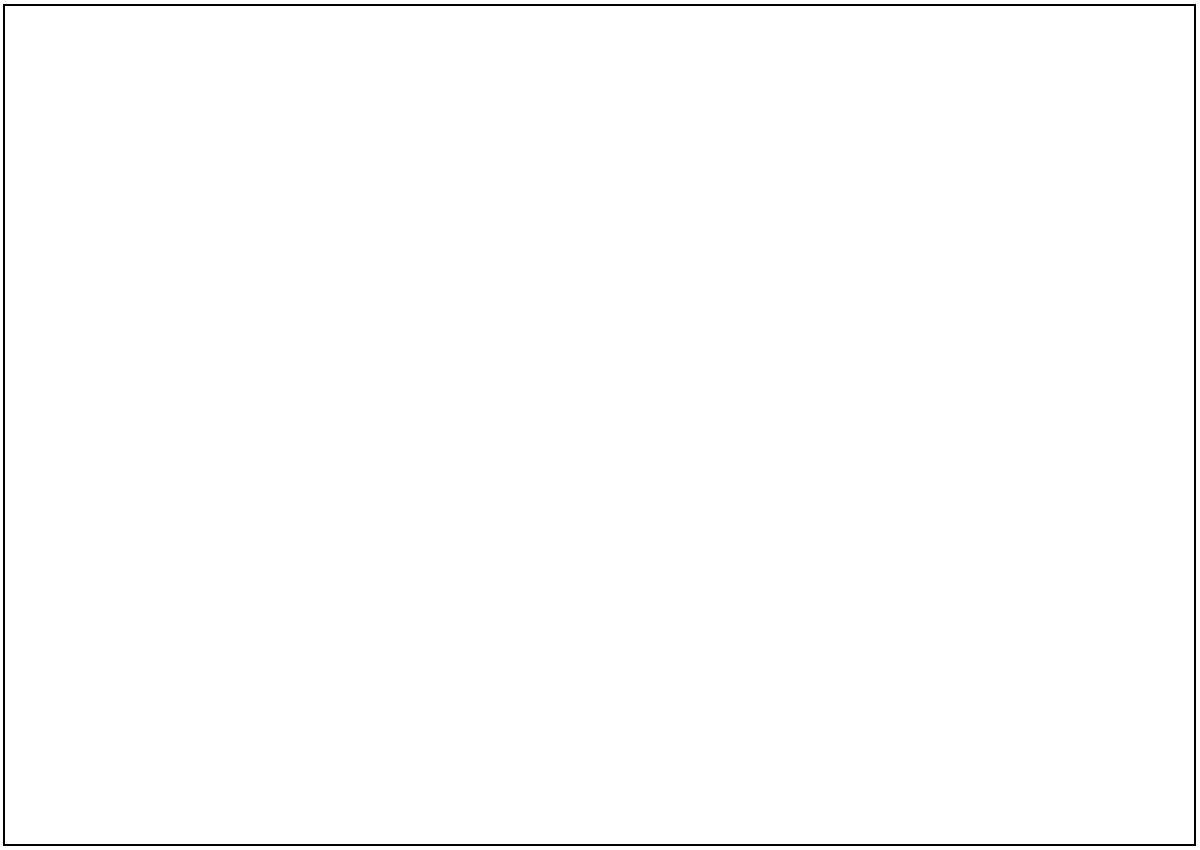

المحور الرابع: التمثيل الدبلوماسي:

بالتتبع الاكاديمي البحثي نجد بأن القانون الدبلوماسي قد جاء بالمعنى العلمي المتعارف عليه اليوم نتيجة للمناقشات التي حدثت في نهاية القرن التاسع عشر حيث عقدت الدول الأوروبية مؤتمر فيينا للعام 1815، والذي أقرت فيه قواعد دولية ثابتة، حيث تعد الأتفاقيات التي تمخضت عن هذا المؤتمر حجر الأساس في بناء الدبلوماسية الحديثة في القانون الدولي " الوضعي " ، فقد أكتسبت بعده الخدمة الدبلوماسية أبعادها الخاصة بإحراز تمايزها عن وظيفة رجالالسياسة والحكم ، وأصبحت لها قواعدها ، وأجراءاتها ، ومراسمها الخاصة بها. وبلك فقد ازيل من خلالها العديد من الاشكالات التي كانت تحيط بقواعد التدرج الدبلوماسي.

كما ظهرت دبلوماسية المنظمات الدولية والمؤتمرات الدولية في القرن العشرين، حيث تم وضع تقنين شامل للقواعد المتعلقة بالتمثيل الدبلوماسي من خلال اجتهادات لجنة القانون الدولي والتي افضت الى عقد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في 18 افريل 1961.

أولا: تبادل البعثات الدبلوماسية:

1- الحق في التمثيل الدبلوماسي: ويثبت هذا الحق للدول كاملة السيادة وكذلك لمدينة الفاتيكان، الا ان مباشرة التمثيل الدبلوماسي لا يمكن ان تتم كإجراء الا بالاتفاق بين الدول. وهذا ما نصت علية المادة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية: «تنشأ العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتوفد البعثات الدبلوماسية الدائمة بناء على الاتفاق المتبادل بينها».

ولأغراض هذه الاتفاقية نجد بأن المادة الاولى قد أكدت على أن يكون مدلول العبارات الواردة فيها وفقا للتحديد الآتي:

أ- اصطلاح (رئيس البعثة) هو الشخص الذي كلفته الدولة المعتمدة بالعمل بهذه الصفة.

ب- اصطلاح (أعضاء البعثة) يشمل رئيس البعثة وأعضاء طاقم البعثة.

ت- اصطلاح (أعضاء طاقم البعثة) يشمل أعضاء الطاقم الدبلوماسي وطاقم الإداريين والفنيين وطاقم خدمة البعثة.

ث- اصطلاح (أعضاء الطاقم الدبلوماسي) يشمل أعضاء طاقم البعثة الذين لهم الصفة الدبلوماسية.

ج- اصطلاح (الممثل الدبلوماسي) يشمل رئيس البعثة أو أي عضو من الطاقم الدبلوماسي للبعثة.

ح- اصطلاح (الطاقم الإداري والفني) يشمل أعضاء طاقم البعثة الذين يقومون بأعمال إدارية أو فنية في البعثة.

خ- اصطلاح (طاقم الخدم) أعضاء طاقم البعثة الذين يؤدون أعمال الخدمة فيها.

د- اصطلاح (الخادم الخاص) يشمل من يعمل في أعمال الخدمة لدى أحد أعضاء البعثة وليس مستخدما لدى الحكومة المعتمدة.

ذ- ط- اصطلاح (مباني البعثة) يشمل المباني وأجزاء المباني والأراضي الملحقة بها التي تستعملها البعثة أيا كان المالك، كما تشمل مقر إقامة رئيس البعثة.

2- اعضاء البعثات الدبلوماسية: بالنسبة لعدد الاعضاء فإن الامر متروك لإرادة الدول، وهذا ما اخذت به اتفاقية فيينا بتقريرها مايلي:

أ- الالتجاء الى المعقولية في عدد اعضاء البعثة الدبلوماسية، اذا لم يكن هناك اتفاق متبادل بين الدولتين

ب- جواز الرفض ضمن الحدود السابقة ودون تمييز في قبول الموظفين من اي فئة.

وتشمل عضوية البعثات الدبلوماسية، ولو أن صفة المبعوث الدبلوماسي تشمل على الخصوص الفئتين الاولى والثانية، الفئات التالية:

أ- رئيس البعثة: الذي تكلفه الدولة بتمثيلها

ت- الموظفين الدبلوماسيين: وهم اعضاء البعثة الين يتمتعون بصفة الدبلوماسية ويعملون تحت رئاسة رئيس البعثة كالمستشارين والكتاب والملحقين الفنيين

ث- الموظفين الفنيين والاداريين: بما فيهم مديري الحسابات والصيارفة

ج- مستخدمي البعثة: الذين يتولون خدمة دار البعثة

ح- الخدم الخصوصيين: الذين يعملون في الخدمة المنزلية

3- فئات رؤساء البعثات الدبلوماسية: ويتم لك بالاتفاق بين الدول المعنية. وقد اهتمت الدول في في مؤتمري: فيينا للعام 1815 واتفاق اكس لاشابيل للعام 1818 بوضع نظام خاص بترتيب رؤساء البعثات الدبلوماسية، بهدف تفادي كل الاشكالات التي وقعت سابقا، وهذا ما اخذت به اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. حيث نجد:

أ- السفراء والقاصدون الرسوليون: ويتم اعتماد هذه الفئة من قبل رؤساء الدول.

ب- المندوبون والوزراء المفوضون والقاصدون الرسوليون الوكلاء

ت- القائمون بالاعمال لدى وزراء الخارجية

ث- ايضا، استحدث اتفاق اكس لاشابيل درجة جديدة لرؤساء البعثات الدبلوماسية، وهي درجة الوزراء المقيمين ومن البديهي أن تقع في المرتبة الثالثة بالنظر الى الترتيب الوارد في المادة: 14 من اتفاقية فيينا، وبناء على ذلك تصبح درجة القائمين بالاعمال في المرتبة الرابعة.

4- تعيين المبعثوت الدبلوماسي: تملك كل دولة اختيار ممثلها الدبلوماسي، ولا يتضمن القانون الدبلوماسي اي قاعدة قانونية في هذا الشأن، فقط عند اعتراض الدولة المستقبلة أو الموفد اليها عليها ان تختار شخصا اخر لاجل ضمان استمرار العلاقات الودية. وقد نصت المادة: 4 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على انه يجب على الدولة المعتمدة أن تتأكد من الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها قبل أن تعتمد مرشحها رئيسا لبعثتها لدى الدولة الثانية[*]. كما ان الدولة المعتمد لديها لا تلزم بابداء أسباب رفضها قبول الممثل المقترح.

ولكي يبدأ رئيس البعثة مباشرة وظائفه الدبلوماسية، يلزم ان يتم اخطار الدولة المعنية المعتمد لديها بأمر تعيينه بصفة رسمية. ها الاخطار الرسمي يتم بواسطة ما يسمى بأوراق او خطاب الاعتماد ويختم بعبارة ّ **برجاء حسن القبول**.

ثانيا: مهام المبعوث الدبلوماسي:

ويتحدد ذلك تبعا لاهمية العلاقات المتبادلة بين الدولتين، وتتمثل اهم الوظائف وفقا للمادة الثالثة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية فيما يلي:

أ- تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها.

---

[*] – ينبغي ان نشير في هدا الشأن ،انطلاقا من المادة الخامسة، انه يمكن للدولة المعتمدة -بعد إعلامها الدول المعنية الأخرى المعتمد لديها- أن تعتمد رئيس هيئة أو تعين عضوا من الطاقم الدبلوماسي تبعا للظروف -في عدة دول- إلا إذا اعترضت إحدى الدول المعتمد لديها صراحة على ذلك. واذا تم الاعتماد لدى دولة أو أكثر فلها أن تنشئ بعثة دبلوماسية يديرها قائم بالأعمال بالنيابة في كل دولة لا يقيم فيها رئيس البعثة إقامة دائمة. كما أنه يصح أن يمثل رئيس البعثة أو أحد أعضاء طاقمها الدبلوماسي دولته لدى أي منظمة دولية.

كما تنص المادة السادسة على الامكانية الممنوحة تعدة دول في أن تعتمد نفس الشخص رئيسا لبعثتها لدى دولة أخرى إلا إذا اعترضت الدولة المعتمد لديها على ذلك. ومع مراعاة نصوص المواد 8، 9، 11 يمكن ايضا للدولة المعتمدة أن تعين مثلما تشاء أعضاء طاقم بعثتها، اما بالنسبة للملحقين العسكريين والبحريين والجويين فللدولة المعتمد لديها أن توجب إبلاغها بأسمائهم كي تنظر في قبول تعيينهم.

ب- -حماية مصالح الدولة المعتمدة وكذلك مصالح رعاياها لدى الدولة المعتمد لديها في الحدود المقررة في القانون الدولي.
ت- التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها في كل المسائل التي تهم الدولة الموفدة.
ث- التعرف بكل الوسائل المشروعة على ظروف وتطور الأحداث في الدولة المعتمد لديها وعمل التقارير عن ذلك لحكومة الدول المعتمدة.
ج- تهيئة علاقات الصداقة وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.
ح- لا يفسر أي نص من نصوص هذه الاتفاقية بأنه يحرم البعثة الدبلوماسية من مباشرة الأعمال القنصلية.

هذا ولا يوجد ما يمنع من الناحية القانونية مباشرة البعثة الدبلوماسية لمهام قنصلية وفقا للمادة الثالثة –انفة الذكر- وايضا من خلال المادة الثالثة من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية التي تنص على الامكانية الممنوحة البعثات القنصلية في ممارسة الوظائف القنصلية،والتي تمارسها كذلك البعثات الدبلوماسية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

ثالثا: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية:

حيث نصت اتفاقية فيينا على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، كما نجد بان الفقه الدولي قد اولى اهتماما خاصا بالبحث عن الاساس القانوني لهذه الحصانات والامتيازات، و قد تم التوصل في هذا الشأن الى نظريات ثلاث:

الاولى: والني تعرف بنظرية الامتداد الاقليمي (جروجيوس). ومرتكز هذه النظرية ان المبعوث الدبلوماسي يعتبر وكأنه لم يغادر اقليم دولته التي اوفدته، ذلك ان مقر البعثة الدبلوماسية التي يباشر فيع عمله ومسكنه الخاص يعتبران امتدادا لاقليم دولته الموفدة.

الثانية: نظرية الصفة النيابية: والتي ترجع اصولها الى العصور الوسطى (مونتسكيو). فالعلاقات الدولية في تلك الحقبة كانت تتمثل في العلاقات الشخصية التي تقع بين رؤساء الدول، وهذا ما يجعل من الممثل الدبلوماسي نائبا عن رئيس دولته، الامر الي يكفل له بالضرورة الاحترام ويكسبه الحصانة والاستقلالية اللازمتين لأجل اداء مهامه.

الثالثة: نظرية مقتضيات الوظيفة: وقد تم اقرار هذه النظرية من خلال اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بتقريرها ان القصد من الامتيازات والحصانات الدبلوماسية ليس لفائدة الأفراد، بل لضمان الاداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول. حيث نصت الفقرة الثانية من الديباجة أن الغرض من هذه المزايا والحصانات ليس تمييز أفراد بل تأمين أداء البعثات الدبلوماسية لأعمالها على أفضل وجه كممثلة لدولها، وتؤكد أنه يجب أن يستمر تطبيق قواعد القانون الدولي التقليدي في المسائل التي لم تفصل فيها نصوص هذه الاتفاقية صراحة.

وفيما يخص حصانات مقر البعثة الدبلوماسية وحرمة المقر وحصانة محفوظات البعثة ووثائقها، فقد نصت المادة: 22 على تمتع مباني البعثة بالحرمة، وليس لممثلي الحكومة المعتمدين لديها الحق في دخول مباني البعثة إلا

إذا وافق على ذلك رئيس البعثة. وعلى الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ كافة الوسائل اللازمة لمنع اقتحام أو الإضرار بمباني البعثة وبصيانة أمن البعثة من الاضطراب أو من الحط من كرامتها. كما انه لا يجوز أن تكون مباني البعثة أو مفروشاتها أو كل ما يوجد فيها من أشياء أو كافة وسائل النقل عرضة للاستيلاء أو التفتيش أو الحجز لأي إجراء تنفيذي. وايضا في المادة: 24 التي تؤكد على حرمة محفوظات ووثائق البعثة في كل وقت وأينما كانت.

ومن حصانات مقر البعثة الدبلوماسية، نجد ايضا: الاعفاء من الضرائب ورفع العلم واستعمال الشعار بما فيها اقامة رئيس البعثة (المادة: 20). كما انه يمكن منح اللجوء للفارين من العدالة (المادة: 41 الفقرة الثالثة)، ولو انه تم اتباع ذلك، بصفة خاصة، في الدول التي تعاني من عدم الاستقرار السياسي، وتأييد ذلك نجده في الاتفاقيات المبرمة بين تلك الدول والتي من اهمها: اتفاقية هافانا للعام 1928 واتفاق مونتيفيديو 1922 واتفاق كاراكاس للعام 1954.

وفيما يخص الحصانات الدبلوماسية الشخصية فقد نصت المادة: 29 من الاتفاقية فيينا للعلاقت الدبلوماسية على حرمة شخص الممثل الدبلوماسي، فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام اللازم له، وعليها أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حريته أو على اعتباره. كما نصت المادة: 31 على حرية الاتصال والحصانة القضائية، التي لا يمكن التنازل عنها الا من قبل دولته (المادة: 32)، حيث يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها، ويتمتع أيضا بالحصانة القضائية المدنية والإدارية إلا إذا كان الأمر يتعلق بما يأتي:

أ- إذا كانت دعوى عينية منصبة على عقار خاص كائن في أراضي الدولة المعتمد لديها إلا إذا شغله الممثل الدبلوماسي لحساب دولته في خصوص أعمال البعثة.

ب- إذا كانت دعوى خاصة بميراث ويكون الممثل الدبلوماسي منفذا للوصية أو مديرا للتركة أو وارثا فيها أو موصى له بصفته الشخصية لا باسم الدولة المعتمدة.

ت- إذا كانت دعوى متعلقة بمهنة حرة أو نشاط تجاري -أيا كان- يقوم به الممثل الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق أعماله الرسمية.

ث- لا يجوز إجبار الممثل الدبلوماسي على الإدلاء بالشهادة.

ج- لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد الممثل الدبلوماسي إلا في الحالات المذكورة في الفقرات أ، ب، ج من البند 1 من هذه المادة، وعلى شرط إمكان إجراء التنفيذ بدون المساس بحرمة شخص الممثل أو بحرمة مسكنه.

ح- عدم خضوع الممثل الدبلوماسي لاختصاص قضاء الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة.

اما بالنسبة للاعفاءات المالية، ووفقا للمادتين: 34 و36، فالممثل الدبلوماسي معفى من كافة الضرائب والرسوم الشخصية والعينية العامة أو الخاصة بالمناطق أو النواحي مع استثناء: الضرائب غير المباشرة التي تتداخل بطبيعتها عادة في أثمان البضائع أو الخدمات والضرائب والرسوم المفروضة على العقارات الخاصة الواقعة في أراضي الدول المعتمد لديها إلا إذا كان الممثل الدبلوماسي يحوزها لحساب الدولة المعتمدة في شؤون أعمال البعثة وضرائب

التركات التي تحصلها الدولة المعتمد لديها (مع ملاحظة سريان أحكام البند 4 من المادة: 39)، والضرائب والرسوم على الدخل الخاص النابع في الدولة المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رأس المال المركز في الاستثمار في مشروعات تجارية في الدولة المعتمد لديها والضرائب والرسوم التي تحصّل نتيجة لخدمات خاصة ورسوم التسجيل والمقاضاة والرهون ورسوم الدفعة الخاصة بالأملاك الثابتة (بشرط مراعاة أحكام المادة: 23).

ومع تطبيق النصوص التشريعية والتعليمات تمنح الدولة المعتمد لديها الإدخال والإعفاء من الرسوم الجمركية ومن العوائد والرسوم الأخرى مع بعض الاستثناءات التي تخص رسوم التخزين والنقل والمصاريف المختلفة الناتجة عن الخدمات المماثلة كالأشياء الواردة للاستعمال الرسمي للبعثة والأشياء الواردة للاستعمال الشخصي للممثل الدبلوماسي أو لأعضاء أسرته الذين يعيشون معه، وتدخل فيها الأصناف المعدة لإقامته،

كما يعفى الممثل الدبلوماسي من تفتيش أمتعته الشخصية إلا إذا وجدت أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأنها تحوي أشياء لا تمنح عنها الإعفاءات المذكورة في الفقرة السابقة من هذه المادة أو أصنافا محظورا استيرادها أو تصديرها بمقتضى التشريع أو تكون خاضعة لتعليمات الحجر الصحي للدولة المعتمد لديها، وفي هذه الحالة لا يجوز إجراء الكشف إلا بحضور الممثل الدبلوماسي أو من ينتدبه.

ايضا، يمكن ان نضيف بعض الحصانات الشخصية الاخوى كالاعفاى من تطبيق احكام الضمان الاجتماعي مع ضرورة التفريق بين اعضاء البعثة الدبلوماسية في التمتع بتلك الحصانات ادا كانوا من مواطني الدولة الموفدين اليها او من المقيمين بها اقامة دائمة او مؤقتة.

كما تضمنت المادة: 39 من اتفاقية فيينا بيانا للقواعد التي جرت الدول عادة على اتباعها بشأن بداية وانتهاء الحق في التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية. وايضا احترام الدول الغير لحصانة المبعوث الدبلوماسي، فوفقا لنص المادة: 40، لا يجوز للدولة الثالثة إعاقة المرور عبر أراضيها بالنسبة لأعضاء الطاقم الإداري أو الفني أو لطاقم الخدمة للبعثة أو لأفراد أسرهم كما تمنح الدولة الثالثة المراسلات وكافة أنواع الاتصالات الرسمية المارة -بما فيها المراسلات الرمزية بنوعيها- نفس الحرية والحماية التي تمنحها الدولة المعتمدة لديها، وتمنح حاملي الحقائب الذين حصلوا على التأشيرات اللازمة والحقائب الدبلوماسية المارة نفس الحرمة والحماية اللتين تلتزم بمنحها الدولة المعتمد لديها. كدلك تطبق أيضا التزامات الدولة الثالثة وفقا لما جاء في البنود السابقة بالنسبة للممثل الدبلوماسي، وكذلك الأشخاص المذكورين فيها, وكذلك على المراسلات والحقائب الدبلوماسية الرسمية إذا ما وجدت لسبب قاهر في أراضي الدولة الثالثة.

رابعا: انتهاء التمثيل الدبلوماسي:

تنتهي مهمة الممثل الدبلوماسي اما بالإخطار الذي يحدث من قبل الدول المعتمدة تجاه الدولة المعتمد لديها بإنهاء أعمال الممثل الدبلوماسي او إذا ما أخطرت الدولة المعتمد لديها الدولة المعتمدة تطبيقا للبند (2) من المادة: 9 بأنها ترفض الاعتراف بالممثل الدبلوماسي كعضو في البعثة (المادة: 43).

ايضا، من الواجب على الدولة المعتمد لديها -حتى في حالة قيام الحرب- أن تمنح التسهيلات للأشخاص المتمتعين بالمزايا والحصانات بخلاف من هم من رعاياها وكذلك أعضاء أسر هؤلاء الأشخاص مهما كانت جنسياتهم لتيسير لهم مغادرة أراضيها في أسرع وقت، ويجب عليها إذا ما استدعى الأمر أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لأشخاصهم ولمتعلقاتهم(المادة: 44).

اما في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين، أو إذا ما استدعيت بعثة بصفة نهائية أو بصفة وقتية تلتزم الدولة المعتمد لديها حتى في حالة نزاع مسلح أن تحترم وتحمي مباني البعثة وكذلك منقولاتها ومحفوظاتها. كما يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة مباني بعثتها وما يوجد فيها من منقولات ومحفوظات إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها ويجوز للدولة المعتمدة كذلك أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها(المادة:45).

قائمة المراجع العلمية المعتمدة:

1. ابراهيم احمدخليفة، الوسيط في القانون الدولي العام، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2016 .
2. ابراهيم احمد خليفة، القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2006.
3. أحمد أبو الوفاء، القانون الدبلوماسي الإسلامي، القاهرة: دار النهضة العربية، 1991.
4. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، 1996.
5. أحمد أبو الوفاء ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2003.
6. أبو الوفاء أحمد ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، القاهرة: دار الثقافة العربية، 1974.
7. ابراهيم محمد العناني، قانون العلاقات الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2007.
8. عبد الفتاح علي الرشدان ومحمد خليل الموسى، اصول العلاقات الدبلوماسية، عمان: المركز العلمي للدراسات السياسية، 2005.
9. علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية: نشأتها - مؤسساتها - قواعدها - قوانينها، عمان: دار الشروق للنشرو التوزيع، 2001 .
10. محمد حافظ غانم، العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1987.
11. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، الاسكندرية: منشأة المعارف، 1975.
12. محمد عبد الكريم عزيز، القانون الدولي الانساني زمن النزاعات المسلحة، غزة: مطبعة بيتا، 2015.
13. محمد عبد الكريم حسن عزيز، مبادئ القانون الدبلوماسي، القاهرة: مركز الدراسات العربية، 2017.
14. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2006.
15. محمد شوقي عبد العال العناني، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية،2016.
16. عبد العزيز ناصر العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، الرياض: شركة العبيكان للأبحاث والتطوير، 2007.
17. زايد عبيد الله مصباح ، الدبلوماسية، بيروت: دار الجيل، 1999.
18. علي حسين الشامي، الدبلوماسية : نشأتها وتطورها وقواعدها، بيروت: دار العلم، 1990.
19. البكري عدنان، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع والنشر، 1986.

20. الجاسور ناظم عبد الواحد، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، عمان: دار مجدلاوي .للنشر، عمان، 2004 .
21. عبد العزيز محمد سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مكتبة فلسطين للكتب المصورة، 1986.
22. الملاح فادي ، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، القاهرة: مطبعة أطلس، 1993.
23. أبو عامر علاء ، العلاقات الدولية: الظاهرة، العلم، الدبلوماسية، الإستراتيجية، القاهرة: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2005.
24. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.
25. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.
26. راتب عائشة، التنظيم الدبلوماسي و القنصلي، القاهرة: دار النهضة العربية، 1963 .
27. رفعت أحمد محمد ، بعثات المراقبة الدائمة لدى المنظمات الدولية، القاهرة: دار الثقافة العربية، 2002 .
28. صادق أبوهيف علي، القانون الدبلوماسي، الاسكندرية: منشأة المعارف، 1987.
29. فرنان بالي سمير، الحصانة الدبلوماسية، بيروت: منشورات الحلبي، 2005.
30. عاصم جابر، الوظيفة القنصلية و الدبلوماسية في القانون والممارسة، عمان: دار عويدات للنشر
31. .والطباعة، 2001 .
32. علي الرشدان عبد الفتاح، محمد خليل الموسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، عمان: المركز العلمي للدراسات السياسية،2005 .

ثانيا: النصوص القانونية:

33. المرسوم الرئاسي رقم: 96-442، يتضمن القانون الاساسي الخاص بالاعوان الدبلوماسية والقنصليين.
34. المرسوم الرئاسي رقم: 09-221، يتضمن القانون الاساسي الخاص بالاعوان الدبلوماسية والقنصليين.
35. المرسوم الرئاسي رقم: 02-405، المتعلق بالوظيفة القنصلية.
36. المرسوم الرئاسي رقم: 02-408، المتضمن انشاء المعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية.
37. المرسوم الرئاسي رقم: 07-304، يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم.
38. المرسوم الرئاسي رقم: 07-307، يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والادارات العمومية.

ثالثا: المذكرات والرسائل الجامعية:

39. عيسى زهية ، الحقيبة الدبلوماسية، **مذكرة ماجستير**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2001 .
40. مقيرش محمد ، إدارة العلاقات الدبلوماسية القنصلية في ضوء أحكام القانون الدولي والممارسة الجزائرية، **مذكرة ماجستير**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2005 .
41. كمال بياع خلف، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين **رسالة دكتوراه**، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.

42. شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، **رسالة دكتوراه** ، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة باتنة، 2006.
43. محمد مقيرش، ادارة العلاقات الدبلوماسية و القنصلية: في ضوء القانون الدولي والممارسة الجزائرية، **مذكرة ماجستير**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.
44. بومكواز مسعودة ، نظام تمثيل البعثات الدبلوماسية الدائمة لدى منظمة الامم المتحدة، **مذكرة ماجستير**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.

رابعا: المواثيق والمعاهدات الدولية والاتفاقيات والاتفاقات الدولية:

45. عهد عصبة الامم.
46. ميثاق الأمم المتحدة.
47. لائحة فيينا لسنة 1815م.
48. اتفاق اكس لا شابيل لسنة 1818م.
49. إتفاقية هافانا لسنة 1928م.
50. إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م.

Ouvrages :

51. Scott K. 'Embassies as Art Institutions Symbols of Exchange', American University, Washington DC, 2012.
52. Goldmith J. and Posner E.,"The Limits of International Law", Oxford: Oxford University Press, 2005.
53. Michaels B., International Privileges and Immunities. A Case for a Universal Statute; Hague, Netherlands: Maritinus Nijhoff Publications, 1971.
54. BEDJAOUI Mohammed, Droit International : Bilan et Perspectives, tome: 1 , paris : Pedone, 1991.
55. Salmon Jean , Manuel du droit Diplomatique, Bruxelles : Brulyant, 1994.

المحـــــــــــور الخامس: التمثـــــــــيل القنـــــصلي

- أولا: تبادل البعثات القنصلية
- ثانيا: الحصانات والامتيازات القنصلية:
- ثالثا: حصانات وامتيازات القنصل الفخري
- رابعا: انتهاء التمثيل القنصلي

ان مرد العلاقات القنصلية يعود الى العهود القديمة نظرا لارتباطها الوثيق بالتطورات التي حدثت في مجال العلاقات الاقتصادية والتجارية الدولية وكذلك للتزايد الملاحظ في اهمية التجارة الخارجية وتشعبها.

والمصدر الاساسي للقواعد المنظمة للعلاقات القنصلية يمكن ان يستقى من العرف الدولي وايضا العديد من الاتفاقيات الثنائية والجماعية المنظمة للمهام القنصلية, الا ان المصدر الاول لهذه القواعد هو الاتفاقية العامة المنظمة للبعثات القنصلية التي وقعت في فيينا بتاريخ 24 افريل 1963، شرط الا يؤدي تنفيذها الى الاخلال بالاتفاقيات الاخرى.

ومفاد ذلك ان لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية في الاتفاقات الدولية الأخرى المعمول بها بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية من جهة، وان لا يكون في هذه الاتفاقية ما يحول دون عقد اتفاقات بين الدول بهدف تأكيد أو إكمال أو تطوير احكامها أو توسيع حقل تطبيقها (المادة: 73).

أولا: تبادل البعثات القنصلية:

يثبت الحق في اقامة العلاقات القنصلية بيدول كاملة السيادة، اما بالنسبة لباقي الدول فيحتاج الامر الى معرفة الوضع القانوني لها، مثلما رأينا ذلك مع تبادل المثيل الدبلوماسي. ولأغراض هذه الاتفاقية نجد بأن المادة الاولى قد أكدت على أن يكون مدلول العبارات الواردة فيها وفقا للتحديد الآتي:

أ- البعثة القنصلية Consular Post ، ويقصد بها، أية قنصلية عامة Consulate Generalأو قنصلية Consulateأو نيابة قنصلية Vice- Consulate أو وكالة قنصلية Agency Consular .

ب- المنطقة القنصلية Consular District ويقصد بها المساحة المحددة للبعثة القنصلية لممارسة أعمالها القنصلية.

ت- رئيس البعثة القنصلية Consular District Head of ، ويقصد به الشخص المكلف بالعمل بتلك الصفة فى البعثة.

ث- الموظف القنصلي Consular Officer ، ويقصد به أي شخص، بما فى ذلك رئيس البعثة مكلف القيام بتلك الصفة بالوظائف القنصلية.

ج- المستخدمون القنصليون Consular Employees ، ويقصد بهم الأشخاص المستخدمون فى الأعمال الإدارية أو الفنية فى البعثة القنصلية.

ح- خادم البعثة Member of the service Staff ويقصد به أي شخص مستخدم فى الأعمال المنزلية فى البعثة القنصلية.

خ- موظفو البعثة القنصلية Members of the Consular Post ، ويقصد بهم الموظفون القنصليون والمستخدمون القنصليون وخدم البعثة.

د- مأمورو البعثة القنصلية Members of the Consular Staff ، ويقصد بهم الموظفون القنصليون ، باستثناء رئيس البعثة والمستخدمون القنصليون وخدم البعثة.

ذ- الخادم الخاص Member of the Private Staff، ويقصد به الشخص المستخدم كلية فى الخدمة الخاصة لدى أحد موظفي البعثة القنصلية.

ر- الدور القنصلية Consular Premises ، ويقصد بها المبانى وأقسام المبانى والأراضي الملحقة بها والمستعملة كلية لأغراض البعثة القنصلية ، بغض النظر عن مالكها.

ز- المحفوظات القنصلية Consular Archives ، ويقصد بها جميع الأوراق والمستندات والمراسلات والكتب والأفلام وأشرطة التسجيل والسجلات ومعدات الشيفرة والرموز وفهارس البطاقات وكل قطعة من الأثاث معدة لحفظ هذه الأشياء أو حمايتها.

وهنا ينبغي التأكيد على أن نشوء العلاقات القنصلية بين الدول لا يمكن ان يتم الا بالرضا المتبادل، كما ان الموافقة على إنشاء علاقات دبلوماسية بين دولتين تتضمن، ما لم ينص على خلاف ذلك، الموافقة على إنشاء علاقات قنصلية بالضرورة، الا انه يمكن انشاء تمثيل قنصلي بين دولنين ليس بينهما تمثيل دبلوماسي. والاهم ان قطع العلاقات الدبلوماسية لا يستلزم حكما قطع العلاقات القنصلية.

1- أعضاء البعثات القنصلية: وأول ما يستلزم الاشارة اليه هو ان حجم البعثات القنصلية لا يمكن ان يحدد الا بالاتفاق بين الدولتين، وفي حالة عدم وجود اتفاق صريح فللدولة الموفد اليها ان تحتم بقاء هذا الحجم في حدود ما تعتبره هي معقولا، كما ان للدولة الموفد اليها الموافقة على مقر القنصلية ودائرة اختصاصاتها.

اذ انه لا يمكن إنشاء بعثة قنصلية فى أراضى الدولة المضيفة إلا بموافقة تلك الدول كما ان الدولة الموفدة هي التى تحدد مقر البعثة القنصلية ودرجتها ومنطقتها القنصلية، ويخضع ذلك لموافقة الدولة المضيفة، ولا يمكن للدولة الموفدة إلا بموافقة الدولة المضيفة إجراء تعديلات لاحقة فى مقر البعثة القنصلية ودرجتها ومنطقتها القنصلية.

ايضا، فإن موافقة الدولة المضيفة واجبة أيضا إذا شاءت قنصلية عامة أو قنصلية أن تنشئ لها نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية فى مكان غير المكان الذى أنشئت هي فيه وهدا ما يستوجب أيضا أخذ موافقة الدولة المضيفة المسبقة على فتح مكتب يشكل جزءا من بعثة قنصلية قائمة فى أي مكان خارج مقرها(المادة: 4).

وعلى الدولة المضيفة، إما أن تيسر في إطار قوانينها وأنظمتها، للدولة الموفدة اقتناء الدور اللازمة في إقليمها للبعثة القنصلية، وإما أن تساعدها في الحصول عليها بأية طريقة أخرى، وعليها أيضا عند الاقتضاء، أن تساعد البعثة القنصلية في الحصول على مساكن لائقة لموظفيها (المادة: 30).

والموظفون القنصليون فئتان : مسلكيون وفخريون. لكن الدي يهمنا في عدا المقام هو البعثات القنصلية التى يرئسها موظفون قنصليون مسلكيون ، اما فيما يخص الموظفين القنصليين الفخريين فسوف نناقش شأنهم لاحقا.
حيث ينقسم رؤساء البعثات القنصلية إلى الفئات الأربع التالية:

أ- القناصل العامون Consuls-General

ب- القناصل Consuls

ت- نواب القناصل Vice-Consuls

ث- وكلاء القناصل Consular-Agents

اما اعضاء البعثة القنصلية فيمكن تقسيمهم الى الفئات الثلاث التالية:

أ- رئيس البعثة: سواء كانت قنصلية عامة او قنصلية او نيابة قنصلية او وكالة قنصلية

ب- الاعضاء القنصليون: سواء كانو ا مساعدين او ملحقين

ت- الموظفون القنصليون: كالكتبة وامناء المحفوظات والمترجمين.

ولرؤساء البعثات القنصلية ترتيب فى كل فئة وفقا لتاريخ منحهم الإجازة القنصلية، حيث انه إذا أجيز لرئيس البعثة القنصلية ممارسة وظائفه بصفة موقتة، قبل الحصول على الاجازة القنصلية ، فإن تاريخ هذا القبول الموقت هو الذى يحدد ترتيب الأسبقية . ويحافظ على هذا الترتيب بعد منحه الاجازة القنصلية. كما أن ترتيب الأسبقية بين إثنين أو أكثر من رؤساء البعثات القنصلية الذين تسلموا الاجازات القنصلية أو القبول الموقت فى التاريخ عينه، يحدد بتاريخ تقديم كتاب تفويضهم أو ما يشابهه أو بتاريخ إبلاغ الدولة المضيفة المنصوص عليه فى الفقرة:3 من المادة: 11.

ويأتى ترتيب الرؤساء بالنيابة بعد جميع رؤساء البعثات القنصلية ويكون ترتيبهم فيما بينهم وفقا للتواريخ التى تسلموا فيها وظائفهم كرؤساء بالنيابة والتى حددتها التبليغات المنصوص عليها فى الفقرة: 2 من المادة: 15. اما بالنسبة لرؤساء البعثات القنصلية من الموظفين القنصليين الفخريين فى كل فئة فيأتي ترتيبهم بعد رؤساء البعثات المسلكيين ووفقا للنظام والقواعد المقررة فى الفقرات السابقة. الا انه يجدر التأكيد على ان لرؤساء البعثات القنصلية الأسبقية على جميع الموظفين القنصليين الذين لا يملكون هذه الصفة.

2- تعيين المبعوث القنصلي: إن تعيين المبعوث القنصلي يرجع بالدرجة الاولى الى القوانين الداخلية لكل دولة، إذ يجب أن يحمل الموظفون القنصليون من حيث المبدأ جنسية الدولة الموفدة. ولا يمكن بأي حال من الاحوال تعيين موظفين قنصليين من بين أشخاص يحملون جنسية الدولة المضيفة إلا بموافقة تلك الدولة الصريحة التى يمكن سحبها فى كل وقت، وللدولة المضيفة أن تحتفظ بنفس الحق بالنسبة لمواطني دولة ثالثة ليسوا أيضا مواطنين للدولة الموفدة(المادة: 22).

كما تخضع اجراءات التعيين للقانون الداخلي للدولة للدولة الموفدة والجهة المختصة في تعيينه سواء كان رئيس الدولة او وزير الخارجية او الاثنان معا، يضاف الى ذلك الادراءات الواجب توافرها في التعيين وتحديد درجة المبعوث القنصلي. اما القبول فيخضع للمادة:18 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصليةن وهنا يتطلب الامر ضرورة الاخطار بوصول ورحيل وانهاء اعمال اعضاء البعثة القنصلية.

فالمادة: 24 تنص على إبلاغ الدولة المضيفة بالتعيين والوصول والمغادرة، سواء بتبليغ وزارة خارجية الدولة المضيفة أو السلطة التى تعينها هذه الوزارة الأمور التالية:

أ- تعيين موظفي البعثة القنصلية ووصولهم بعد تعيينهم إلى البعثة القنصلية ومغادرتهم النهائية وانتهاء وظائفهم وكذلك أي تعديل قد يحدث أثناء خدمتهم فى البعثة القنصلية ويتعلق بوضعهم.

ب- الوصول والمغادرة النهائية لكل فرد من عائلة موظف فى البعثة القنصلية يشكل جزءا من أسرته وعند الاقتضاء كل عملية انضمام شخص إلى تلك العائلة أو انفصاله عنها.

ت- الوصول والمغادرة النهائية للخدم الخاصين وعند الاقتضاء نهاية خدمتهم بهذه الصفة.

ث- استخدام وصرف الاشخاص المقيمين في الدولة المضيفة، كموظفين في البعثة القنصلية أو أعضاء في الخدمة الخاصة يستفيدون من الامتيازات والحصانات.

كما أن الوصول والمغادرة النهائية يجب، كلما أمكن ذلك، أن يخضعا كذلك للتبليغ المسبق.

3- مهام المبعثوت القنصلي: وتتمثل اهم الوظائف القنصلية وفقا للمادة الخامسة من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية فيما يلي:

أ- حماية مصالح الدولة الموفدة ومصالح رعاياها (الأشخاص الطبيعيين والمعنويين) فى الدولة المضيفة وذلك فى الحدود التى يسمح بها القانون الدولي.

ب- تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولتين الموفدة والمضيفة وتعزيز العلاقات الودية بينهما بكل وسيلة أخرى فى إطار أحكام هذه الاتفاقية.

ت- التعرف بكل الوسائل المشروعة إلى الأحوال التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية وتطورها فى الدولة المضيفة ووضع التقارير عن هذا الموضوع لحكومة الدولة الموفدة وتزويد أصحاب المصالح بالمعلومات.

ث- منح الجوازات ووثائق السفر لرعايا الدولة الموفدة وكذلك السمات والمستندات اللازمة للأشخاص الذين يودون التوجه إلى الدولة الموفدة.

ج- تقديم المساعدة والإعانة إلى رعايا الدولة الموفدة سواء أ كانوا أشخاصا طبيعيين أم معنويين.

ح- القيام بأعمال الكاتب العدل والمسجل المدني وممارسة الوظائف المشابهة وكذلك القيام ببعض الأعمال ذات الطبيعة الإدارية، شرط أن لا يكون فى قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها ما يمنع ذلك.

خ- حماية مصالح رعايا الدولة الموفدة (الأشخاص الطبيعيين و المعنويين) فى قضايا التركات فى إقليم الدولة المضيفة وفقا لقوانين هذه الأخيرة وأنظمتها.

د- حماية مصالح الرعايا القاصرين أو ناقصي الأهلية من رعايا الدولة الموفدة خصوصا عندما تكون الوصاية أو الولاية مطلوبة، وذلك فى حدود قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها.

ذ- القيام، مع مراعاة قواعد التعامل والإجراءات المتبعة فى الدولة المضيفة، بتمثيل رعايا الدولة الموفدة، أو اتخاذ القرارات لتأمين تمثيلهم المناسب أمام المحاكم أو السلطات الأخرى فى الدولة المضيفة، من أجل الحصول ، وفقا لقوانين الدولة المضيفة وأنظمتها، على إجراءات موقتة للمحافظة على حقوقهم ومصالحهم، عندما لا يكون بإمكانهم، بسبب تغيبهم أو لأي سبب آخر، الدفاع فى الوقت المناسب عن حقوقهم ومصالحهم.

ر- تحويل المستندات العدلية وغير العدلية أو تنفيذ الاستنابات وتكاليف أخذ الشهادة نيابة عن محاكم الدولة الموفدة وفقا للاتفاقات الدولية المرعية الإجراء، وفى حال عدم وجودها، بأية طريقة تتلاءم مع قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها.

ز- ممارسة حقوق الرقابة والتفتيش التى تنص عليها قوانين الدولة الموفدة وأنظمتها بالنسبة إلى السفن البحرية والنهرية التى تحمل جنسية هذه الدولة والطائرات المسجلة فيها، وبالنسبة إلى ملاحيها.

س- تقديم المساعدة إلى السفن والطائرات المذكورة فى الفقرة السابقة (ك) من هذه المادة وإلى ملاحيها، وتلقي التصاريح حول سير هذه السفن والتدقيق فى أوراقها وختمها خلال الرحلة، دون المساس بصلاحيات سلطات الدولة المضيفة، وفض المنازعات بمختلف أنواعها بين الربان والضباط والبحارة فى حدود ما تسمح به قوانين الدولة الموفدة وأنظمتها.

ش- ممارسة كل الوظائف الأخرى التى تعهد بها الدولة الموفدة إلى البعثة القنصلية، ولا تكون مخالفة لقوانين الدولة المضيفة وأنظمتها أو لا تعترض عليها هذه الدولة، أو تكون واردة فى الاتفاقات الدولية المرعية الإجراء بين الدولتين الموفدة والمضيفة.

ثانيا: الحصانات والامتيازات القنصلية:

1- حصانات مقر البعثة القنصلية و التسهيلات اللازمة لها: حيث نصت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية على التسهيلات والامتيازات والحصانات العائدة للبعثات القنصلية وللموظفين القنصليين المسلكيين ولغيرهم من موظفي البعثة القنصلية، وهذا ابتداء من التسهيلات الممنوحة من قبل الدولة المضيفة لعمل البعثة القنصلية. حيث تنص المادة: 29 على انه يحق للدولة الموفدة أن ترفع علمها الوطني وشعارها في أقليم الدولة المضيفة وفقا لأحكام هذه المادة، كما يمكن للدولة الموفدة رفع علمها وشعارها على دار البعثة القنصلية وعلى مدخلها وكذلك على مسكن رئيس البعثة وعلى وسائل نقله عند استعمالها في المهام الرسمية. الا انه يجب مراعاة قوانين الدولة المضيفة ونظمها وعاداته عند ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة.

كما ان حرمة الدور القنصلية يجب ان تكون مصونة إلى الدرجة المحددة في المادة: 31. اذ لا يجوز لسلطات الدولة المضيفة دخول القسم من الدور القنصلية المخصص كليا للأعمال القنصلية إلا بموافقة رئيس البعثة القنصلية أو ممثله بموافقة رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة. ويمكن افتراض حصول هذه الموافقة عند حدوث الحريق او أي كارثة أخرى تستوجب اتخاذ إجراءات وقائية سريعة. يضاف الى دلك حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية التي تكون مصونة في كل وقت وأينما وجدت.

ومن حصانات مقر البعثة القنصلية، نجد ايضا: الاعفاء من الضرائب، حيث تنص المادة: 32 على اعفاء دار البعثة القنصلية ومسكن رئيسها المسلكي، المملوكين أو المستأجرين من قبل الدولة الموفدة أو من قبل أي شخص يعمل لحسابها من كل أنواع الضرائب والرسوم الوطنية أو الإقليمية أو البلدية على أن لا تكون مستحقة مقابل خدمات معينة مقدمة. الا ان الإعفاء الضريبي المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة لا يطبق على تلك الضرائب والرسوم عندما تكون، وفقا لقوانين الدولة المضيفة وأنظمتها، على عاتق الشخص الذي تعاقد مع الدولة الموفدة أو الشخص الذي يعمل لحسابها.

اما بالنسبة للتسهيلات الممنوحة للبعثة القنصلية للقيام بأعمالها، فقد نصت المادة:34 على حرية التنقل، حيث تؤمن الدولة المضيفة حرية الانتقال والتنقل في إقليمها لجميع موظفي البعثة القنصلية مع مراعاة قوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق التي يحظر أو ينظم الدخول إليها لأسباب تتعلق بالأمن القومي، وحرية الاتصال، حيث انه بالامكان ان تجيز الدولة المضيفة للبعثة القنصلية حرية الاتصال لجميع الاغراض الرسمية وتحمي هذه الحرية. وبإمكان البعثة القنصلية لدى اتصالها بحكومة الدولة الموفدة وببعثاتها الدبلوماسية والقنصلية الأخرى، أينما وجدت، أن تستخدم جميع وسائل الاتصال المناسبة بما في ذلك السعاة الدبلوماسيين والقنصليين والحقائب

الدبلوماسية أو القنصلية والرسائل الرمزية أو الشيفرة. وتكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة القنصلية مصونة. حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية مصونة في كل وقت وأينما وجدت، وعدم جواز فتح الحقيبة القنصلية أو حجزها.

ايضا نجد أن للموظفين القنصليين حرية الاتصال برعايا الدولة الموفدة ومقابلتهم وأن يكون لرعايا الدولة الموفدة الحرية عينها بالنسبة إلى الاتصال بالموظفين القنصليين ومقابلتهم. حيث يجوز للموظفين القنصليين حق زيارة أي من رعايا الدولة الموفدة، المسجون أو الموقوف أو المحتجز احتياطيا أو الخاضع لأي شكل من أشكال الاحتجاز، والتحدث إليه، ومراسلته، واختيار ممثل قانوني له. ولهم كذلك حق زيارة أي من رعايا الدولة الموفدة إذا كان مسجونا أو موقوفا أو محتجزا في منطقتهم القنصلية تنفيذا لحكم قضائي (المادة: 36).

2- الحصانات والامتيازات الشخصية: فقد نصت المادة: 40 على التسهيلات والامتيازات والحصانات العائدة للموظفين القنصليين المسلكيين وغيرهم من موظفي البعثة القنصلية وهدا ابتداء من حمايتهم ومعاملتهم من قبل الدولة المضيفة بالاحترام اللائق بهم واتخاذ الإجراءات الملائمة لمنع أي اعتداء على شخصهم أو حريتهم أو كرامتهم. وصيانة الحرمة الشخصية للموظفين القنصليين بالزام الدولة المضيفة ملزمة في حال اعتقال أحد مأموري البعثة القنصلية أو في حال احتجازه احتياطيا بانتظار محاكمته، أو في حال قيام ملاحقات جزائية ضده، تبليغ رئيس البعثة القنصلية بذلك في أسرع وقت. وإذا تعرض هذا الاخير نفسه لأحد هذه التدابير فعلى الدولة المضيفة إبلاغ ذلك إلى الدولة الموفدة بالطريق الدبلوماسي(المادة:42).

كما نصت المادة: 43 على الحصانة القضائية بعدم اخضاع الموظفين والمستخدمين القنصليين لاختصاص السلطات العدلية والإدارية في الدولة المضيفة بالنسبة إلى الأفعال المنجزة في مجرى ممارستهم للوظائف القنصلية. يضاف الى دلك الاعفاءات المالية وبعض الاعفاءات والامتيازات الاخرى والتي غالبا ما تتأثر باحكام المعاملة بالمثل.

3- بداية وانتهاء الاستفادة من الحصانة والامتيازات الشخصية: يستفيد كل موظف من موظفي البعثة القنصلية من الامتيازات والحصانات المنصوص عليهم في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية منذ دخوله اقليم الدولة المضيفة لتسلم وظيفته أو منذ تسلمه وظيفته في البعثة القنصلية إذا كان موجودا من قبل في اقليم هذه الدولة. كما يستفيد أفراد عائلة الموظف في البعثة القنصلية الذين يؤلفون جزءا من أسرته، وكذلك خدمه الخاصون من الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

عندما تنتهي مهام أحد موظفي البعثة القنصلية فإن امتيازاته وحصاناته وكذلك امتيازات وحصانات أي فرد من أفراد عائلته الذين يؤلفون جزءا من أسرته أو أي فرد من خدمه الخاصين ، تنتهي بشكل طبيعي عند أول تاريخ من التواريخ التالية: عند مغادرة الموظف المذكور أراضي الدولة المضيفة أو عند انقضاء فترة زمنية معقولة تمنح لهذا الغرض. وتظل هذه الامتيازات والحصانات قائمة الى ذلك الحين حتى في حالة وجود نزاع مسلح. أما فيما يتعلق بالأشخاص المشار اليهم في الفقرة الثانية من هذه المادة فإن امتيازاتهم وحصاناتهم تنتهي بانتهاء التحاقهم بأسرة الموظف أو انتهاء خدمهم، مع العلم أنهم إذا رغبوا في مغادرة الدولة المضيفة ضمن مدة معقولة فإن امتيازاتهم وحصاناتهم تستمر الى وقت مغادرتهم.

ومع ذلك، وبالنسبة الى الأفعال التي يقوم بها الموظف القنصلي أو المستخدم القنصلي خلال ممارسة وظائفه، فإن الحصانة القضائية تظل قائمة دون أي تحديد زمني. في حال وفاة أحد موظفي البعثة القنصلية يستمر

أفراد عائلته الذين يؤلفون جزءا من أسرته في التمتع بالامتيازات والحصانات التي يستفيدون منها، وذلك حتى أول تاريخ من التواريخ التالية: تاريخ مغادرتهم اقليم الدولة المضيفة ، أو تاريخ انقضاء فترة معقولة تمنح لهم (المادة: 53).

وإذا كان الموظف القنصلي مارا أو موجودا في اقليم دولة ثالثة فمن الواجب ان تمنحه سمتها، عندما تكون السمة مطلوبة، ليتوجه الى ممارسة وظيفته أو يعود الى بعثته أو الى الدولة الموفدة، فإن الدولة الثالثة تمنحه جميع الحصانات التي نص عليها في المواد الأخرى من هذه الاتفاقية والتي قد تكون ضرورية لضمان مروره أو عودته. وتطبق الدولة الثالثة ذلك بالنسبة الى أفراد عائلته الذين يؤلفون جزءا من أسرته ويتمتعون بامتيازات وحصانات ، إذا كانوا مسافرين برفقته، أو منفصلين عنه بقصد اللحاق به أو بطريق العودة الى الدولة الموفدة. على الدول الثالثة ، في الحالات المماثلة، أن لا تعيق عن المرور في أراضيها بقية موظفي البعثة القنصلية وأفراد عائلاتهم الذين يؤلفون جزءا من أسرهم(المادة: 54).

ثالثا: حصانات وامتيازات القنصل الفخري[*]: (وهي محددة في المواد: 58- 68)

فالأمر يستوجب على الدولة المضيفة اتخاذ كل الخطوات المناسبة لحماية مقر البعثة القنصلية التي يرئسها موظف قنصلي فخري من اي اعتداء أو ضرر ولمنع تعكير صفوها أو المس بكرامتها، وايضا إعفاءها من الضرائب والذي لا يطبق على تلك الضرائب والرسوم عندما تكون وفقا لقوانين الدولة المضيفة وأنظمتها على عاتق الشخص الذي تعاقد مع الدولة الموفدة.

كما تكون حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية العائدة للبعثة القنصلية التي يرئسها موظف قنصلي فخري مصونة في كل وقت وأينما وجدت بشرط فصلها عن غيرها من الأوراق والمستندات وخاصة ما يتعلق منها بالمراسلات الخاصة لرئيس البعثة أو لأي شخص يعمل معه، وعن المواد والكتب والمستندات المتعلقة بمهن هؤلاء أو تجارتهم (المادة: 61).

ويمكن أن تجيز الدولة المضيفة وفقا لأحكامها التشريعية والتنظيمية إدخال المواد الآتية معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب ومن الاتاوات الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل ونفقات الخدمات المماثلة. وهذه المواد التي يشترط أن تكون مخصصة للاستعمال الرسمي لبعثة قنصلية يرئسها موظف قنصلي فخري هي : الشعار والاعلام ولوحات الإعلان والأختام والطوابع والكتب والمطبوعات الرسمية ومفروشات المكاتب والتجهيزات المكتبية والمواد المشابهة المرسلة الى البعثة من قبل الدولة الموفدة أوبناء على طلبها (المادة: 62).

وتنص المادة: 63 على أن الموظف القنصلي الفخري ملزم لدى قيام إجراءات جزائية ضده بالمثول أمام السلطات المختصة. ومع ذلك فإن الإجراءات يجب ان تسير بالاحترام الذي يليق به نظرا لمركزه الرسمي وبطريقة تتفادي بقدر الامكان، باستثناء حالة اعتقاله أو احتجازه إحتياطيا، عرقلة ممارسة الوظائف القنصلية. وعندما

---

[*] – بالنسبة للأحكام المتعلقة بالموظفين القنصليين الفخريين والبعثات القنصلية التي يرأسها هؤلاء الموظفين، ينبغي التنبيه الى ان أحكام المواد 28 و29 و30 و34 و35 و36 و37 و38 و39 والفقرة/3/ من المادة /54/ والفقرتين 2 و3 من المادة:55 هي التي تسري على البعثات القنصلية التي يرأسها موظف قنصلي فخري. وبالإضافة الى ذلك تنظم التسهيلات والامتيازات والحصانات العائدة لهذه البعثات وفقا للمواد59 و60 و61 و62. كما تسري أحكام المادتين 42 و43 والفقرة /3/ من المادة /44/ والمادتين 45 و53 والفقرة /1/ من المادة: 55 على الموظفين القنصليين الفخريين، كما تنظم التسهيلات والامتيازات والحصانات العائدة لمثل هؤلاء الموظفين القنصليين بمقتضى المواد 63 و64 و65 و66 و67.

يصبح ضروريا وضع موظف قنصلي فخري في الاحتجاز الاحتياطي ، فإن المحاكمة الموجهة ضده يجب أن تبدأ في أقصر مهلة.

اما بالنسبة للاستفادة من الحصانة والامتيازات الشخصية فالدولة المضيفة ملزمة بمنح الموظف القنصلي الفخري الحماية التي قد تكون ضرورية بسبب مركزه الرسمي، وإعفاءه من الأحكام المتعلقة بتسجيل الأجانب وأذونات الاقامة باستثناء من يمارس منهم في الدولة المضيفة ولفائدة شخصية نشاطا مهنيا أو تجاريا من جميع الموجبات التي تنص عليها قوانين وأنظمة الدولة المضيفة في موضوع تسجيل الأجانب وأذونات الإقامة(المادة: 66). يضاف الى ذلك اعفاء الموظف القنصلي الفخري من جميع الرسوم والضرائب عن التعويضات والايرادات التي يتقاضاها من الدولة الموفدة مقابل قيامه بأعماله القنصلية، و إعفاءه ايضا من الخدمات الشخصية والمساهمات.

في النهاية ينبغي التأكيد على ان الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لا يمكن ان تمنح لأفراد عائلة الموظف القنصلي الفخري أو مستخدم قنصلي في بعثة قنصلية يرئسها موظف قنصلي فخري، كما انه لا يسمح بتبادل الحقائب القنصلية بين بعثتين قنصليتين يرئسهما موظفان قنصليان فخريان في دولتين مختلفتين إلا بموافقة الدولتين المضيفتين. والى هنا نصل الى استنتاج يقيني مفاده ان لكل دولة الحرية في أن تقرر ما اذا كانت ستعين أو تستقبل موظفين قنصليين فخريين.

رابعا: انتهاء التمثيل القنصلي:

تنتهي مهمة الممثل القنصلي اما بالإخطار الذي يحدث من قبل الدول المعتمدة تجاه الدولة المعتمد لديها بإنهاء أعمال عضو البعثة القنصلية او بسحب الاجازة القنصلية او إذا ما أخطرت الدولة المعتمد لديها الدولة المعتمدة بأنها اصبحت لا تعتبر الشخص المعني عضوا مرغوب فيه بالطاقم القنصلي. وعلى عكس انتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي فإن الحرب او موت رئيس الدولة لا تؤدي الى انتهاء مهمة المبعوث القنصلي. وما يترتب عن انتهاء المهام القنصلية يمكن ان نحصره في الاتي:

أ- على الدولة المضيفة، حتى في حالة النزاع المسلح، منح موظفي البعثة القنصلية وخدمهم الخاصين من غير رعايا الدولة المضيفة، وأفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزئا من أسرهم بغض النظر عن جنسياتهم، الوقت والتسهيلات الضرورية لتمكينهم من تهيئة سفرهم ومغادرة البلاد في أول فرصة. ممكنة بعد انتهاء وظائفهم. وعليها بصورة خاصة وعند الاقتضاء أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل الضرورية لهم ولأمتعتهم باستثناء الأمتعة التي اكتسبوا ملكيتها فيها والتي يكون تصديرها إلى خارج البلاد ممنوعا عند المغادرة.

ب- حماية مباني القنصلية والمحفوظات ومصالح الدولة الموفدة في الظروف الاستثنائية. حالة حدوث قطع للعلاقات القنصلية بين دولتين: على الدولة المضيفة، حتى في حالة النزاع المسلح، أن تحترم وتحمي المباني القنصلية وممتلكات البعثة ومحفوظاتها القنصلية.

ت- يمكن للدولة الموفدة أن تعهد برعاية الدور القنصلية مع ما فيها من ممتلكات، وبالمحفوظات القنصلية، إلى دولة ثالثة مقبولة للدولة المضيفة، كما يمكن لها أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة مقبولة للدولة المضيفة.

ث- في حالة حدوث إغلاق مؤقت أو دائم للبعثة القنصلية تطبق أحكام المقطع / أ / من الفقرة الأولى من المادة:27.

ج- إذا كان للدولة الموفدة، على الرغم من عدم تمثيلها في الدولة المضيفة ببعثة دبلوماسية، بعثة قنصلية أخرى في أراضي تلك الدولة، يمكن أن يعهد إلى تلك البعثة برعاية الدور القنصلية التي تم إغلاقها مع ما فيها من ممتلكات، وبالمحفوظات القنصلية. ويمكن أن يعهد إليها بموافقة الدولة المضيفة القيام بالوظائف القنصلية في المنطقة القنصلية للبعثة المغلقة.

ح- إذا لم يمكن للدولة الموفدة بعثة دبلوماسية أو بعثة قنصلية أخرى في الدولة المضيفة تطبق أحكام المقطعين (ب) و(ج) من الفقرة الأولى من المادة: 27.

ينبغي ان نؤكد في الاخير، انه لا يجوز للدولة المضيفة أن تميز بين الدول في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية. ومع ذلك فانه لا يعتبر من قبيل التمييز إذا طبقت الدولة المضيفة أحد أحكام هذه الاتفاقية تطبيقا ضيقا بسبب تطبيقه المماثل على بعثتها في الدولة الموفدة او اذا عاملت الدول بعضها بمقتضى العرف أو الاتفاق معاملة أكثر رعاية مما تتطلبه أحكام هذه الاتفاقية من حهة كما ان احكام هذه الاتفاقية لاتؤثر في الاتفاقات الدولية الاخرى المعمول بها بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، حيث لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يحول دون عقد اتفاقات بين الدول تأكيد أو إكمال أو تطوير احكامها أو توسيع حقل تطبيقها من جعة ثانية (المادتين: 72-73).

قائمة المراجع العلمية المعتمدة:

1. ابراهيم احمد خليفة، الوسيط في القانون الدولي العام، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2016 .
2. ابراهيم احمد خليفة، القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2006.
3. أحمد أبو الوفاء، القانون الدبلوماسي الإسلامي، القاهرة: دار النهضة العربية، 1991.
4. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، 1996.
5. أحمد أبو الوفاء ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2003.
6. أبو الوفاء أحمد ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، القاهرة: دار الثقافة العربية، 1974.
7. ابراهيم محمد العناني، قانون العلاقات الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2007.
8. عبد الفتاح علي الرشدان ومحمد خليل الموسى، اصول العلاقات الدبلوماسية، عمان: المركز العلمي للدراسات السياسية، 2005.
9. علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية: نشأتها - مؤسساتها - قواعدها - قوانينها، عمان: دار الشروق للنشرو التوزيع، 2001 .
10. محمد حافظ غانم، العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1987.
11. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، الاسكندرية: منشأة المعارف، 1975.
12. محمد عبد الكريم عزيز، القانون الدولي الانساني زمن النزاعات المسلحة، غزة: مطبعة بيتا، 2015.
13. محمد عبد الكريم حسن عزيز، مبادئ القانون الدبلوماسي، القاهرة: مركز الدراسات العربية، 2017.

14. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2006.
15. محمد شوقي عبد العال العناني، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية،2016.
16. عبد العزيز ناصر العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، الرياض: شركة العبيكان للأبحاث والتطوير، 2007.
17. زايد عبيد الله مصباح ، الدبلوماسية، بيروت: دار الجيل، 1999.
18. علي حسين الشامي، الدبلوماسية : نشأتها وتطورها وقواعدها، بيروت: دار العلم، 1990.
19. البكري عدنان، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع والنشر، 1986.
20. الجاسور ناظم عبد الواحد، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، عمان: دار مجدلاوي .للنشر، عمان، 2004 .
21. عبد العزيز محمد سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مكتبة فلسطين للكتب المصورة، 1986.
22. الملاح فادي ، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، القاهرة: مطبعة أطلس، 1993.
23. أبو عامر علاء ، العلاقات الدولية: الظاهرة، العلم، الدبلوماسية، الإستراتيجية، القاهرة: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2005.
24. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.
25. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.
26. راتب عائشة، التنظيم الدبلوماسي و القنصلي، القاهرة: دار النهضة العربية، 1963 .
27. رفعت أحمد محمد ، بعثات المراقبة الدائمة لدى المنظمات الدولية، القاهرة: دار الثقافة العربية، 2002 .
28. صادق أبوهيف علي، القانون الدبلوماسي، الاسكندرية: منشأة المعارف، 1987.
29. فرنان بالي سمير، الحصانة الدبلوماسية، بيروت: منشورات الحلبي، 2005.
30. عاصم جابر، الوظيفة القنصلية و الدبلوماسية في القانون والممارسة، عمان: دار عويدات للنشر
31. .والطباعة، 2001 .
32. علي الرشدان عبد الفتاح، محمد خليل الموسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، عمان: المركز العلمي للدراسات السياسية،2005 .

ثانيا: النصوص القانونية:

33. المرسوم الرئاسي رقم: 96-442، يتضمن القانون الاساسي الخاص بالاعوان الدبلوماسية والقنصليين.
34. المرسوم الرئاسي رقم: 09-221، يتضمن القانون الاساسي الخاص بالاعوان الدبلوماسية والقنصليين.
35. المرسوم الرئاسي رقم: 02-405، المتعلق بالوظيفة القنصلية.
36. المرسوم الرئاسي رقم: 02-408، المتضمن انشاء المعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية.
37. المرسوم الرئاسي رقم: 07-304، يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم.

38. المرسوم الرئاسي رقم: 07-307، يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والادارات العمومية.

ثالثا: المذكرات والرسائل الجامعية:

39. عيسى زهية ، الحقيبة الدبلوماسية، **مذكرة ماجستير**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2001 .
40. مقيرش محمد ، إدارة العلاقات الدبلوماسية القنصلية في ضوء أحكام القانون الدولي والممارسة الجزائرية، **مذكرة ماجستير**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2005 .
41. كمال بياع خلف، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين **رسالة دكتوراه**، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.
42. شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، **رسالة دكتوراه** ، كلية الحقوق والعلوم السيايسة، جامعة باتنة، 2006.
43. محمد مقيرش، ادارة العلاقات الدبلوماسية و القنصلية: في ضوء القانون الدولي والممارسة الجزائرية، **مذكرة ماجستير**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.
44. بومكواز مسعودة ، نظام تمثيل البعثات الدبلوماسية الدائمة لدى منظمة الامم المتحدة، **مذكرة ماجستير**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.

رابعا: المواثيق والمعاهدات الدولية والاتفاقيات والاتفاقات الدولية:

45. عهد عصبة الامم.
46. ميثاق الأمم المتحدة.
47. لائحة فيينا لسنة 1815م.
48. اتفاق اكس لا شابيل لسنة 1818م.
49. إتفاقية هافانا لسنة 1928م.
50. إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963م.

Ouvrages :

51. Scott K. 'Embassies as Art Institutions Symbols of Exchange', American University, Washington DC, 2012.
52. Goldmith J. and Posner E.,"The Limits of International Law", Oxford: Oxford University Press, 2005.
53. Michaels B., International Privileges and Immunities. A Case for a Universal Statute; Hague, Netherlands: Maritinus Nijhoff Publications, 1971.
54. BEDJAOUI Mohammed, Droit International : Bilan et Perspectives, tome: 1 , paris : Pedone, 1991.
55. Salmon Jean , Manuel du droit Diplomatique, Bruxelles : Brulyant, 1994.

المحـــــــور السادس: البعثات الخاصـــــــة

- اولا: تكوين البعثة الخاصة
- ثانيا: تعيين المبعوث الخاص
- ثالثا: مهام البعثات الخاصة وانتهاءها
- رابعا: حصانات وامتيازات البعثات الخاصة

المحور السادس: البعثات الخاصة

في البداية، نود ان نشير الى ان الاحكام الخاصة بالنظام القانوني للبعثات الخاصة في مردها تعود رأسا الى العرف الدولي كمصدر من مصادر القانون الدبلوماسي، يضاف الى ذلك القواعد الخاصة بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية من خلال اتفاقيتي فيننا للعلاقات الدبلوماسية للعام 1961 والعلاقات القنصلية للعام 1963، الى غاية 08 ديسمبر 1969 حيث اقرت هيئة الامم المتحدة الاتفاقية المتعلقة بالبعثات الخاصة.

ولأغراض هذه الاتفاقية نجد بأن المادة الاولى قد أكدت على أن يكون مدلول العبارات الواردة فيها وفقا للتحديد الآتي:

أ- يقصد بتعبير «البعثة الخاصة» بعثة مؤقتة تمثل الدولة وتوفدها دولة الى دولة اخرى برضا الدولة الأخرى لتعالج معها مسائل محددة أو لتؤدي لديها مهمة محددة.

ب- يقصد بتعبير «البعثة الدبلوماسية الدائمة» بعثة دائمة حسب المدلول الوارد في اتفاقيةفيينا للعلاقات الدبلوماسية .

ت- يقصد بتعبير «المركز القنصلي» أية قنصلية عامة أو قنصلية أو نهاية قنصلية أو وكالة قنصلية.

ث- يقصد بتعبير «رئيس البعثة الخاصة» الشخص المكلف من الدولةالموفدة بواجب التصرف بتلك الصفة.

ج- يقصد بتعبير «مثل الدولةالموفدة في البعثة الخاصة» أي شخص اسبغت عليه الدولةالموفدة تلك الصفة.

ح- يقصد بتعبير «أعضاء البعثة الخاصة» رئيس البعثة الخاصة ممثلو الدولةالموفدة في البعثة الخاصة موظفو البعثة الخاصة.

خ- يقصد بتعبير «موظفو البعثة الخاصة» موظفوها الدبلوماسيون والاداريون والفنيون والعاملون في مقدمتها.

د- يقصد بتعبير «الموظفون الدبلوماسيون» موظفو البعثة الخاصة ذوو الصفة الدبلوماسية بالنسبة الى غراض البعثة.

ذ- يقصد بتعبير «الموظفون الاداريون والفنيون» موظفو البعثة الخاصةالعاملون في خدمتها الادارية والفنية.

ر- ي,يقصد بتعبير «العاملون في الخدمة» موظفو البعثة الخاصة الذين تستخدمهم في الأعمال المنزلية أو ما شابهها من أعمال.

ز- يقصد بتعبير «المستخدمون الخاصون» الأشخاص العاملون لدى أعضاء البعثة الخاصة على سبيل الخدمة الخاصة لا غير .

والخاصية الاساسية للبعثات الخاصة تنحصر اساسا في كونها عبارة عن بعثات مؤقتة توفد من قبل دولة الى دولة ثانية لغرض القيام بمهام محددة: كالقيام بمهام التمثيل في بعض المناسبات الرسمية او المشاركة في مؤتمر دولي

او التفاوض او ابرام معاهدات، او للقيام بمهام التمثيل في بعض المناسبات الرسمية. وهنا ينبغي التأكيد على عدم وجوبية توافر العلاقات الدبلوماسية او القنصلية لأجل ايفاد البعثات الخاصة فيما بينها، فقد نصت المادة السابعة من هده الاتفاقية على انه لا يلزم وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية لايفاد أحد البعثات الخاصة أو لاستقبالها. ولربما نكون هذه البعثات سببا ومبررا لنشوء العلاقات الدبلوماسية والقنصلية.

اولا: تكوين البعثة الخاصة:

قد تتشكل البعثة الخاصة من ممثل واحد أو أكثر للدولة الموفدة التي يجوز لها تعيين رئيس من بينهم، ويجوز أن تضم البعثة أيضا موظفين دبلوماسيين واداريين وفنيين وعاملين في الخدمة، وفي حالة ما اذا ضمنت البعثة الخاصة أعضاء أية بعثة دبلوماسية دائمة أو مركز قنصلي في الدولة المستقبلة، فإن أولئك الأعضاء يحتفظون بامتيازاتهم وحصاناتهم بوصفهم من أعضاء تلك البعثة الدبلوماسية الدائمة أو المركز القنصلي الى جانب الامتيازات والحصانات الممنوحة في هذه الاتفاقية. الا ان حجم هذه البعثات يخضع لقاعدة التوافق بين الدولتين. ففيما يخص القواعد المنظمة الأسبقية فقد نصت المادة: 16 من هذه الاتفاقية على ضرورة التمييز بين حالات ثلاث:

أ- اذا اجتمعت بعثتان خاصتان أو أكثر في اقليم الدولة المستقبلة أو في اقليم دولة ثالثة، تتقرر الأسبقية بينها، في حالة عدم وجود اتفاق خاص، وفقاً لترتيب أسماء الدولة الأبجدي المعتمد في نظام مراسم (بروتوكول) الدولة التي تجتمع تلك البعثات في اقليمها.

ب- . تتقرر الأسبقية بين البعثات الخاصة التي تلتقي اثنتان منها أو أكثر في أحد الاحتفالات أو احدى المناسبات الرسمية وفقاً لنظام المراسيم) البروتوكول (الساري في الدولة المستقبلة.

ت- يكون ترتيب الأسبقية بين أعضاء البعثة الخاصة الواحدة هو الترتيب المعلن للدولة المستقبلة أو للدولة الثالثة التي تجتمع بعثتان خاصتان أو أكثر في اقليمها

كما ان الامر يستلزم ضرورة اخطار وزارة الخارجية او أي جهة يتم الاتفاق عليها من قبل الدولة الموفد اليها، حيث يكون مقر البعثة الخاصة في المكان الذي تتفق عليه الدولتان المعنيتان اما في حالة عدم الاتفاق فيكون مقر البعثة الخاصة في المكان الذي تقع فيه وزارة خارجية الدولة المستقبلة/ وفي حالة ما اذا كانت البعثة الخاصة تقوم بوظائفها في أماكن مختلفة، جاز للدولتين المعنيتين الاتفاق على أن يكون للبعثة عدة مقرات لهما اختيار أحدها مقراً رئيسياً. وللبعثة الخاصة الحق في رفع علم الدولةالموفدة وشعارها على المقر الذي تشغله وعلى وسائل نقلها عند استعمالها للأغراض الرسمية 2 ـ تراعى في ممارسة الحق الممنوح بهذه المادة، قوانين الدولة المستقبلة وأنظمتها وعاداتها (المادة: 19).

ثانيا: تعيين المبعوث الخاص:

وهو متروك للدولة الموفدة، وفقا لتشريعاتها الداخلية وهي نفس حالة تعيين الممثلين الدبلوماسيين، حيث يجوز لها مع مراعاة أحكام المواد 10 و11 و12، تعيين أعضاء البعثة الخاصة بحرية بعد موافقة الدولة المستقبلة بجميع المعلومات اللازمة عن عدد اعضاء البعثة الخاصة وتكوينها، ولا سيما أسماء وصفات الأشخاص الذين تود

تعيينهم. ويجوز للدولة المستقبلة أن ترفض قبول أية بعثة خاصة ترى أن عدد أعضائها غير معقول في ضوء الظروف والأحوال السائدة فيها وحاجات البعثة المعنية .كما يجوز للدولة المستقبلة أن ترفض دون ابداء الأسباب قبول أي شخص كأحد أعضاء البعثة الخاصة .

وتنص المادة: 10 على وجوب أن يحمل ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفو البعثة الخاصة الدبلوماسيون جنسية الدولة الموفدة حيث انه . لا يجوز تعيين مواطني الدولة المستقبلة في بعثة خاصة إلا برضا تلك الدولة، ويجوز لهذه سحب رضاها في أي وقت تشاء. كما يجوز للدولة المستقبلة الاحتفاظ بالحق المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة بالنسبة الى مواطني دولة ثالثة لا يكونون في الوقت ذاته من مواطني الدولة الموفدة .

بعد ذلك مباشرة، يجري اخطار وزارة خارجية الدولة المستقبلة أو أية هيئة أخرى من هيئاتها قد يتفق عليها: بتكوين البعثة الخاصة وأية تغييرات لاحقة فيه، ومواعيد وصول اعضاء البعثة ومغادرتهم النهائية وانتهاء وظائفهم في البعثة، ومواعيد وصول أي شخص يرافق أحد أعضاء البعثة ومغادرته النهائية. يضاف الى ذلك تعيين وفصل أشخاص مقيمين في الدولة المستقبلة كأعضاء في البعثة أو كمستخدمين خاصين وتعيين رئيس البعثة الخاصة أو الممثل المشار اليه في الفقرة 1 من المادة 14 عند عدم تعيين رئيس، وتعيين أي بديل لهما، ومكان المقر الذي تشغله البعثة الخاصة والمساكن الخاصة المتمتعة بالحرمة وفقاً للمواد 30 و36 و39 ،فضلاً عن أية معلومات أخرى قد تكون لازمة للتعرف على ذلك المقر وتلك المساكن. مع التأكيد على ان الأخطار بالوصول والمغادرة النهائية يجب ان يكون مسبقاً إلا في حالة الاستحالة .

ثالثا: مهام البعثات الخاصة وانتهاءها:

تبدأ مهام البعثة الخاصة فور اتصال البعثة رسمياً بوزارة خارجية الدولة المستقبلة أو بأية هيئة أخرى قد يتفق عليها من هيئات تلك الدولة و لا يتوقف بدء مهام البعثة الخاصة على تقديم البعثة من قبل البعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة الموفدة أو على تقديم أوراق الاعتماد أو وثائق التفويض. وتنص المادة: 14 على انه يخول رئيس البعثة الخاصة أو الممثل الذي تعينه الدولة الموفدة، إن لم تكن قد عينت رئيساً، سلطة التصرف نيابة عن البعثة الخاصة وتوجيه الرسائل الى الدولة المستقبلة. وتوجه الدولة المستقبلة رسائلها بشأن البعثة الخاصة الى رئيس البعثة أو الى ممثل البعثة، ضد عدم وجود رئيس لها، وذلك اما مباشرة أو بواسطة البعثة الدبلوماسية الدائمة، ومع ذلك يجوز للدولة الموفدة أو لرئيس البعثة الخاصة أو للممثل عند عدم وجود رئيس لها تخويل أحد أعضاء البعثة الخاصة بالنيابة عن رئيس البعثة الخاصة أو عن الممثل في مباشرة بعض التصرفات الخاصة نيابة عن البعثة .

وتنتهي مهام البعثة الخاصة بالاتفاق بين الدولة الموفدة والدولة الموفد اليها او بانتهاء المهمة او انهاءها من كلا الطرفين. كما يجوز للدولة المستقبلة، في جميع الأوقات ودون أن يكون عليها بيان أسباب قرارها، أن تخطر الدولة الموفدة بأن أي ممثل للدولة الموفدة في البعثة الخاصة أو أي موظف دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه أو بأن أي موظف آخر من موظفيها غير مقبول. وفي هذه الحالة، تقوم الدولة الموفدة، حسب الاقتضاء، اما باستدعاء الشخص المعني أو بانهاء مهامه في البعثة. ويجوز اعلان شخص ما غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل وصوله الى اقليم الدولة المستقبلة. اما اذا رفضت الدولة الموفدة الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب الفقرة 1 من هذه المادة: 12 أو تخلفت عن ذلك، خلال فترة معقولة من الزمن، جاز للدولة المستقبلة أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني عضواً في البعثة الخاصة .

رابعا: حصانات وامتيازات البعثات الخاصة:

وهي لا تختلف كثيرا عن الحصانات والاميتازات التي تم اقرارها فيينا للعلاقات الدبلوماسية. والتي يمكن استيفاءها من ديباجة الاتفاقية وايضا من المواد: 21 الى غاية 48. والتي يمكن ان نجملها فيما يلي:

أ- تمتع رئيس الدولة الموفدة في الدولة المستقبلة أو في أية دولة ثالثة، عند ترأسه لبعثة خاصة، بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة في القانون الدولي لرؤساء الدول القائمين بزيارة رسمية.

ب- في حالة ما اذا اشترك رئيس الحكومة ووزير الخارجية وغيرهما من ذوي الرتب العالية في بعثة خاصة للدولة الموفدة، فإنهم يتمتعون في الدولة المستقبلة أو في أية دولة ثالثة بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة في القانون الدولي بالاضافة الى ما هو ممنوع منها في هذه الاتفاقية .

ت- التسهيلات العامة تمنح الدولة المستقبلة للبعثة الخاصة التسهيلات اللازمة لمباشرة وظائفها مع مراعاة طبيعة البعثة الخاصة ومهمتها .

ث- تساعد الدولة المستقبلة البعثة الخاصة، بناء على طلبها، في الحصول على المقر اللازمة لها والسكن المناسب لأعضائها .

ج- اعفاء الدولة الموفدة وأعضاء البعثة الخاصة العاملين نيابة عن البعثة من جميع الرسوم والضرائب القومية أو الاقليمية أو البلدية عن المقر الذي تشغله البعثة ما لم تكن مقابل تأدية خدمات معينة، وذلك بالمقدار الذي يتلائم مع طبيعة الوظائف التي تباشرها البعثة الخاصة ومدتها. الا ان الاعفاء لا يسري على الرسوم والضرائب الواجبة الاداء، بمقتضى قوانين الدولة المستقبلة، على المتعاقد مع الدولة الموفدة أو مع أحد أعضاء البعثة الخاصة .

ح- حرمة المقر الذي تقيم فيه البعثة الخاصة وفقاً لهذه الاتفاقية مصونة. ولا يجوز لمأموري الدولة المستقبلة دخول الدار المذكورة الا برضا رئيس البعثة الخاصة أو، عند الاقتضاء، رئيس البعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة الموفدة المعتمد لدى الدولة المستقبلة .ويجوز افتراض توفر هذا الرضا في حالة حدوث حريق أو حادث آخر بعرض السلامة العامة للخطر الشديد.

خ- حرمة المحفوظات والوثائق تصان حرمة محفوظات البعثة الخاصة ووثائقها في جميع الأوقات وأيأكان مكانها .وينبغي عند اللزوم، أن تحمل علامات خارجية مرئية تدل على هويتها .

د- حرية الانتقال تكفل الدولة المستقبلة لجميع أعضاء البعثة الخاصة حرية الانتقال والسفر في اقليمها بالقدر اللازم لمباشرة وظائف البعثة، وذلك مع عدم الاخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظور أو المنظم دخولها لأسباب تتصل بالأمن القومي .

ذ- تجيز الدولة المستقبلة للبعثة الخاصة حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وتصون هذه الحرية، ويجوز للبعثة، عند اتصالها بالدولة الموفدة وببعثاتها الدبلوماسية ومراكزها القنصلية وببعثاتها الخاصة الأخرى أو بأقسام البعثة الواحدة، أينما وجدت، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك السعاة

والرسائل المرسلة بالرموز أو الشيفرة . و حرمة المراسلات الرسمية للبعثة الخاصة مصونة، ويقصد بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة الخاصة بوظائفها.

ر- الحصانة الشخصية لممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين مصونة، ولا يجوز اخضاعهم لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال .وعلى الدولة المستقبلة معاملتهم بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على أشخاصهم أو حريتهم أو كرامتهم.

ز- تمتع المسكن الخاص لممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة ولموظفيها الدبلوماسيين بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة الخاصة.

س- تمتع ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيون بالحصانة من القضاء الجنائي للدولة المستقبلة، وتمتعهم كذلك بالحصانة من قضاء الدولة المستقبلة المدني والاداري إلا في حالات محددة.

ش- اعفاء ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين، بالنسبة الى الخدمات المقدمة الى الدولة الموفدة، من أحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المستقبلة، وذلك مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة 3 من هذه المادة: 32.

ص- اعفاء ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية، والقومية أو الاقليمية أو البلدية، مع عدم الاخلال بأحكام المادة 24.

ض- الاعفاء من الخدمات الشخصية تعفي الدولة المستقبلة ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين من جميع الخدمات الشخصية، ومن جميع الخدمات العامة أيا كان نوعها، ومن التكاليف العسكرية كالاستيلاء والتبرع والايواء للأغراض العسكرية.

ط- الاعفاءات الجمركية التي نكون في حدود القوانين والأنظمة التي قد تسنها الدولة المستقبلة.

ظ- تمتع موظفي البعثة الخاصة الاداريين والفنيين بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين 29 و34 ، شرط أن لا تمتد الحصانة المنصوص في الفقرة 2 من المادة 31 فيما يتعلق بالقضاء المدني والاداري للدولة المستقبلة الى الأعمال التي يقومون بها خارج نطاق واجباتهم .

ع- تمتع العاملين في الخدمة لدى البعثة الخاصة، بالحصانة من قضاء الدولة المستقبلة فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها أثناء أداء واجباتهم، وبالاعفاء من دفع الرسوم والضرائب عن المرتبات التي يتقاضونها لقاء عملهم، وبالاعفاء من أحكام الضمان الاجتماعي المنصوص عليه في المادة 32.

غ- اعفاء المستخدمين الخاصين العاملين لدى اعضاء البعثة الخاصة من دفع الرسوم والضرائب عن المرتبات التي يتقاضونها لقاء عملهم. ولا يتمتعون بغير ذلك من الامتيازات والحصانات الا بقدر ما تسمح به الدولة المستقبلة.

ف- تمتع أفراد أسر ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين، إن كانوا في صحبة ممثلي وموظفي البعثة الخاصة المذكورين، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد من 29 الى 35 شرط أن لا يكونوا من مواطني الدولة المستقبلة أو المقيمين اقامة دائمة فيها. كما يتمتع افراد أسر موظفي البعثة

الخاصة الاداريين والفنيين، إن كانوا في صحبة موظفي البعثة الخاصة المذكورين، بالحصانات والامتيازات المنصوص عليها في المادة: 26 شرط أن لا يكونوا من مواطنين الدولة المستقبلة أو من المقيمين اقامة دائمة فيها .

ق- عدم تمتع ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين من مواطني الدولة المستقبلة أو من المقيمين اقامة دائمة فيها الا بالحصانة القضائية والمعرفة الشخصية بالنسبة الى الأعمال الرسمية التي يقومون بها عند ممارسة وظائفهم، وذلك ما لم تمنحهم الدولة المستقبلة امتيازات وحصانات اضافية .

ك- للدولة الموفدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها ممثلوها في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون وغيرهم من الأشخاص بموجب المواد من 36 الى 40، شرط ان يكون التنازل صريحاً في جميع الأحوال.

ل- اذا مر ممثل الدولة الموفدة في البعثة الخاصة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين أو وجد في اقليم دولة ثالثة وهو في طريقه الى تولي مهام منصبه أو في طريق عودته الى الدولة الموفدة، كان على الدولة الثالثة أن تمنحه الحصانة الشخصية وغيرها من الحصانات التي قد يقتضيها ضمان مروره أو عودته .وهذا الحكم يسري على أي فرد من أفراد أسرة الشخص المشار اليه في هذه الفقرة يتمتع بالامتيازات والحصانات ويكون في صحبته، وذلك سواء كان مسافراً معه أو بمفرده للالتحاق به أو للعودة الى بلاده .

م- تمتع كل عضو من أعضاء البعثة الخاصة بالامتيازات والحصانات التي تحق له منذ دخوله اقليم الدولة المستقبلة للقيام بوظائفه في البعثة الخاصة أو منذ اعلان تعيينه لوزارة الخارجية أو لأية هيئة أخرى من هيئات الدولة المستقبلة قد يتفق عليها، إن كان موجوداً في اقليمها متى انتهت وظائف أحد أعضاء البعثة الخاصة تنتهي امتيازاته وحصاناته في الأحوال العادية بمغادرته اقليم الدولة المستقبلة، أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض، او اذا توفي أحد أعضاء البعثة الخاصة، يستمر أفراد أسرته في التمتع بالامتيازات والحصانات التي تحق لهم حتى انقضاء فترة معقولة من الزمن تسمح لهم بمغادرة اقليم الدولة المستقبلة .

ن- على الدولة المستقبلة، حتى في حالة وجود نزاع مسلح، منح التسهيلات اللازمة لتمكين الأشخاص المتمتعين بالامتيازات والحصانات من غير مواطني الدولة المستقبلة، وتمكين أفراد أسرهم أياً كانت جنسيتهم، من مغادرة اقليمها في أقرب وقت ممكن .وعليها خاصة، عند الاقتضاء، وأن تضع تحت تصرفهم الوسائل اللازمة لنقلهم ونقل أموالهم. كما يجب على الدولة المستقبلة منح الدولة الموفدة التسهيلات اللازمة لنقل محفوظات البعثة الخاصة من اقاليم الدولة المستقبلة .

هـ- في حالة انتهاء مهام البعثة الخاصة، يتعين على الدولة المستقبلة احترام وحماية مقر البعثة الخاصة ما بقيت مخصصة لها فضلاً عن احترام وحماية أموال البعثة الخاصة ومحفوظاتها. ويتعين على الدولة الموفدة سحب الأموال والمحفوظات خلال فترة معقولةمن الزمن.

و- في حال انتفاء أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلة وانتهاء وظائف البعثة الخاصة، يجوز للدولة الموفدة، حتى اذا وجد نزاع مسلح، أن تعهد بحراسة أموال البعثة الخاصة ومحفوظاتها الى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المستقبلة .

والى هنا ينبغي التأكيد على واجب احترام قوانين الدولة المستقبلة وأنظمتها من قبل جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات بمقتضى هذه الاتفاقية، كما يترتب عليهم ايضا، واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة .مع ضرورة الاشارة الى انه لا يجوز، باي حال من الاحوال، لممثل الدولة الموفدة في البعثة الخاصة ولا لموظفيها الدبلوماسيين أن يمارسوا في الدولة المستقبلة أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحتهم الشخصية .

قائمة المراجع العلمية المعتمدة:

1. ابراهيم احمد خليفة، الوسيط في القانون الدولي العام، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2016 .
2. ابراهيم احمد خليفة، القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2006.
3. أحمد أبو الوفاء، القانون الدبلوماسي الإسلامي، القاهرة: دار النهضة العربية، 1991.
4. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، 1996.
5. أحمد أبو الوفاء ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2003.
6. أبو الوفاء أحمد ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، القاهرة: دار الثقافة العربية، 1974.
7. ابراهيم محمد العناني، قانون العلاقات الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2007.
8. عبد الفتاح علي الرشدان ومحمد خليل الموسى، اصول العلاقات الدبلوماسية، عمان: المركز العلمي للدراسات السياسية، 2005.
9. علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية: نشأتها - مؤسساتها - قواعدها - قوانينها، عمان: دار الشروق للنشرو التوزيع، 2001 .
10. محمد حافظ غانم، العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1987.
11. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، الاسكندرية: منشأة المعارف، 1975.
12. محمد عبد الكريم عزيز، القانون الدولي الانساني زمن النزاعات المسلحة، غزة: مطبعة بيتا، 2015.
13. محمد عبد الكريم حسن عزيز، مبادئ القانون الدبلوماسي، القاهرة: مركز الدراسات العربية، 2017.
14. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2006.
15. محمد شوقي عبد العال العناني، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية،2016.
16. عبد العزيز ناصر العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، الرياض: شركة العبيكان للأبحاث والتطوير، 2007.
17. زايد عبيد الله مصباح ، الدبلوماسية، بيروت: دار الجيل، 1999.
18. علي حسين الشامي، الدبلوماسية : نشأتها وتطورها وقواعدها، بيروت: دار العلم، 1990.

19. البكري عدنان، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع والنشر، 1986.
20. الجاسور ناظم عبد الواحد، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، عمان: دار مجدلاوي .للنشر، عمان، 2004 .
21. عبد العزيز محمد سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مكتبة فلسطين للكتب المصورة، 1986.
22. الملاح فادي ، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، القاهرة: مطبعة أطلس، 1993.
23. أبو عامر علاء ، العلاقات الدولية: الظاهرة، العلم، الدبلوماسية، الإستراتيجية، القاهرة: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2005.
24. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.
25. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.
26. راتب عائشة، التنظيم الدبلوماسي و القنصلي، القاهرة: دار النهضة العربية، 1963 .
27. رفعت أحمد محمد ، بعثات المراقبة الدائمة لدى المنظمات الدولية، القاهرة: دار الثقافة العربية، 2002 .
28. صادق أبوهيف علي، القانون الدبلوماسي، الاسكندرية: منشأة المعارف، 1987.
29. فرنان بالي سمير، الحصانة الدبلوماسية، بيروت: منشورات الحلبي، 2005.
30. عاصم جابر، الوظيفة القنصلية و الدبلوماسية في القانون والممارسة، عمان: دار عويدات للنشر
31. .والطباعة، 2001 .
32. علي الرشدان عبد الفتاح، محمد خليل الموسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، عمان: المركز العلمي للدراسات السياسية،2005 .

ثانيا: النصوص القانونية:

33. المرسوم الرئاسي رقم: 96-442، يتضمن القانون الاساسي الخاص بالاعوان الدبلوماسية والقنصليين.
34. المرسوم الرئاسي رقم: 09-221، يتضمن القانون الاساسي الخاص بالاعوان الدبلوماسية والقنصليين.
35. المرسوم الرئاسي رقم: 02-405، المتعلق بالوظيفة القنصلية.
36. المرسوم الرئاسي رقم: 02-408، المتضمن انشاء المعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية.
37. المرسوم الرئاسي رقم: 07-304، يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم.
38. المرسوم الرئاسي رقم: 07-307، يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والادارات العمومية.

ثالثا: المواثيق والمعاهدات الدولية والاتفاقيات والاتفاقات الدولية:

39. عهد عصبة الامم.
40. ميثاق الأمم المتحدة.

41. إتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لسنة 1969م.

المحور السابع: بعثات الدول لدى المنظمات الدولـية العالمـــــــــية:

- اولا: تكوين بعثات الدول لدى المنظمات الدولية
- ثانيا: تعيين بعثات الدول لدى المنظمات الدولية
- ثالثا: مهام بعثات الدول وانتهاءها
- رابعا: حصانات وامتيازات بعثات الدول لدى المنظمات الدولية

المحور السابع: بعثات الدول لدى المنظمات الدولية العالمية

في البداية، ينبغي ان نؤكد بأن المقصود ببعثات الدول لدى المنظمات الدولية هي البعثات التي توفد الى المنظمات الدولية او الى مؤتمرات المنظمات الدولية او بصفتها مراقبا او ملاحظا، وهذا نظرا لتزايد الاهتمام الحاصل في مجال الدبلوماسية الجماعية (المتعددة الأطراف). وبالتالي فان هذه البعثات توفد من قبل الدول الاعضاء في المنظمة الدولية لدى المنظمة والتي من خصائصها الاساسية الديمومة، وصفة التمثيل لدى المنظمة الدولية.

الامر الذي ادى بهيئة الأمم المتحدة إلى اقرار اتفاقية فيينا حول تمثيل الدول في علاقتها مع المنظمات الدولية العالمية بتاريخ 13 مارس 1975. وهي اتفاقية تنظم العلاقات الدبلوماسية ثلاثية الاطراف، فيما بين المنظمة الدولية من جهة، والدولة الموفدة من جهة ثانية، والدولة المضيفة من جهة ثالثة.

والملاحظة الاهم التي نوردها في هدا المحور مفادها ان لهذه الاتفاقية سمات اساسية اهمها على الاطلاق افتقار المنظمة الدولية الى الإقليم نظرا لتواجدها على اقليم دولة ثالثة (الدولة المضيفة). كما تظهر السمة الثانية في تنظيم هذه الاتفاقية للوضع القانوني للبعثات الدائمة للدول، سواء كانت تلك الدول اعضاء في المنظمة او غير اعضاء، وايضا الوضع القانوني للوفود الموفدة إلى الهيئات أو المنظمات أو المؤتمرات التي تدعو إليها أو تعقد تحت رعايتها والبعثات التي تتمتع بصفة مراقب او ملاحظ، فكلها تتمتع بصفة التمثيل الدولي مثلما هو الشأن تماما بالنسبة للبعثات الدائمة بين الدول التي تنظمها اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية.

وعموما، ونظرا لاهمية التمثيل الدبلوماسي لدى المنظمات الدولية، فاننا سنناقش في هذا المحور تكوين بعثات الدول وتعيينها لدى المنظمات الدولية من جهة، ومهام بعثات الدول وانتهاءها من جهة ثانية، حصانات وامتيازات بعثات الدول لدى المنظمات الدولية من جهة ثالثة.

اولا: تكوين بعثات الدول لدى المنظمات الدولية العالمية: وقد حددت هذه الاتفاقية أحكام تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية أو لدى هيئاتها أو لدى المؤتمرات التي تدعوا إليها أو تعقد تحت رعايتها وذلك دون استبعاد بقية المنظمات الدولية الأخرى في حال وافقت على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية . وبذلك فإن هذه الاتفاقية تنظم الوضع القانوني للبعثات الدائمة للدول الأعضاء ولبعثات المراقبة الدائمة للدول غير الأعضاء أو الوفود المرسلة للهيئات أو للمؤتمرات أو للوفود مراقبة لهذه الهيئات والمؤتمرات، حيث نصت المادة: 5 من هده الاتفاقية على تأسيس هذه البعثات في الفقرتين: 1و2.

وعادة ما تتكون البعثة من رئيس وعدد من الموظفين الدبلوماسيين والإداريين والفنيين وبعض أفراد الخدمة ويجوز للدولة المرسلة إذا أصبحت وظيفة رئيس البعثة خالية أو إذا امتنع هذا الأخير عن ممارسة مهامه لأي سبب من الأسباب أن تعين رئيس بعثة بالنيابة بشرط إخطار المنظمة باسمه، وتقوم هذه الأخيرة بإخطار اسمه للدولة المضيفة .

ثانيا: تعيين بعثات الدول لدى المنظمات الدولية: والملاحظ، ان الاسبقية في البعثات تحدد حسب الترتيب الهجائي لاعضاء الدول المستخدم لدى الدولة المضيفة، ولا يختلف رئيس وفد الدولة الدائم لدى المنظمات الدولية عن رؤساء البعثات الدبلوماسية، حيث يقدم خطاباعتماده الى الرئيس الاداري الاعلى في المنظمة، كما يقدم المراقبون وثائق رسمية لاعتمادهم او تفويضهم بصفة الحضور كمراقب لدى المنظمة الدولية.

ونصت المادة: 10 على ان خطاب الاعتماد يمكن أن يصدر عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أو أية سلطة صالحة في الدولة الموفدة، إذا سمحت لوائح المنظمة بذلك، وقدم خطاب الاعتماد الى المنظمة. وبموجب المادة: 12 يمكن لرئيس البعثة بمقتضى مهامه ان يتبني نص معاهدة بين دولته والمنظمة دون تفويض كامل الصلاحية . اما بالنسبة للتوقيع على المعاهدة وابرامها فالأمر يستوجب أن يكون لديه تفويض كامل الصلاحية .

ونصت المادة: 13 على أن البعثة تتألف من رئيس البعثة ومن موظفين دبلوماسيين وإداريين وفنيين وعاملين في خدمة البعثة . كما أن هذا التعيين للأعضاء البعثة من قبل الدولة الموفدة يجدث مع مراعاة الاحكام المتعلقة بحجم البعثة ضمن الحدود المعقولة وبما يتناسب مع وظائف وحاجات البعثة المعنية وما يتلائم مع ظروف وأحوال الدولة المضيفة (المادة: 14) وايضا ضرورة مراعاة شرط الجنسية على غرار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (المادة: 73) ومن ثمة فإن الامر يستلزم تبليغ الدولة الموفدة للمنظمة الدولية بتعيين أعضاء البعثة ووضع وصفة وترتيب أسبقيتهم، ومواعيد وصولهم ومغادرتهم النهائية أو توقف مهامهم،

ايضا، نصت المادة: 18 على أن تنشأ البعثات في المكان الذي تقيم فيه المنظمة الدولية مقرها. ويجوز مع ذلك للدولة المرسلة أن تنشأ بعثة أو مكتبا لبعثة في غير المكان الذي تقيم فيه المنظمة مقرها. إذا سمحت لوائح المنظمة بموافقة الدولة المضيفة المسبقة .

أما بالنسبة للاعتماد المتعدد فقد حددت المادة :8 أحكام هذا الاعتماد بالنسبة لرئيس البعثة ، حيث انه يجوز للدولة الموفدة إعتماد نفس الشخص بوصفه رئيسا لبعثة لدى منظمتين أو عدة منظمات دولية أو تعيين رئيس بعثة بوصفه أحد الاعضاء الدبلوماسيين لإحدى بعثاتها الأخرى . ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه يجوز للدولة الموفدة اعتماد أحد الأعضاء الدبلوماسيين لبعثة بوصفه رئيس بعثة لدى عدة منظمات دولية أو تعيين أحد أفراد البعثة بوصفه أحد أفراد إحدى بعثاتها الأخرى . أما الفقرة الثالثة فقد نصت على أنه يجوز لدولتين أو عدة دول إعتماد نفس رئيس البعثة لدى نفس المنظمة الدولية.

ثالثا: مهام بعثات الدول وانتهاءها: وتتمثل مهام كل من البعثة الدائمة وبعثة المراقبة الدائمة في تمثيل الدول، حيث نصت المادة الأولى في فقرتيها 7و 8 على ان هذه البعثات المعتمدة لدى المنظمات تمثل دولها مثلما تمثل بعثات الدول الدائمة دولها وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية و اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة.

بالرجوع الى اتفاقية فيينا لبعثات الدول لدى المنظمات الدولية العالمية نجد بأن هناك تفريق واضح بين مهام البعثات الدائمة للدول الأعضاء ومهام البعثات الدائمة للدول غير الأعضاء .

حيث تتمثل مهام البعثة الدائمة للدول الاعضاء فى تأمين تمثيل الدولة الموفدة لدى المنظمة وتعزيز العلاقة بين الدولة الموفدة والمنظمة واجراء المفاوضات مع المنظمة وفي إطارها والتحقق من النشاطات في المنظمة ورفع التقرير عنها إلى حكومة الدولة الموفدة، يضاف الى ذلك تأمين مشاركة الدولة الموفدة في نشاطات المنظمة وحماية مصالح الدولة لدى المنظمة والعمل على تحقيق أهداف و مبادئ المنظمة بالتعاون معها وفي إطارها.

اما اذا كانت البعثة موفدة لغرض المشاركة في مؤتمر دولي، فإن مهامها تتمثل في التعبير عن وجهة نظر الدولة الموفدة وتحقيق مختلف الاتجاهات المثارة من قبل الوفود المشاركة وتقديم تقارير عنها. في حين تتمثل مهام بعثات المراقبة الدائمة للدول غير الاعضاء في المنظمة فى تأمين تمثيل الدولة الموفدة وحماية مصالحها لدى المنظمة وتوثيق العلاقة معها والتحقق من النشاطات في المنظمة ورفع تقارير عنها إلى حكومة الدولة الموفدة وتعزيز التعاون مع المنظمة والتفاوض معها,

كما ينبغى التأكيد على ان غياب أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدولة الموفدة والدولة المضيفة لا يعتبر عائقا امام ايفاد بعثات الدول لدى أي منظمة دولية تقيم على إقليم دولة مضيفة(المادة: 82) . اما فيما يخص انشاء البعثة الدائمة فهو يخضع لمحددين أساسين: حيث يمكن للدول أن تنشأ بعثة دائمة لدى المنظمة إذا سمحت بذلك القواعد المطبقة داخل تلك المنظمة، و بناء على ذلك لا يشكل انشاء البعثة الدائمة الزاما للدولة فهي ليست ملزمة بإقامة بعثة لدى منظمة . كما أن إنشاء البعثة الدائمة ليس حقا تتمتع به الدول تلقائيا. من جهة، و على المنظمة أن تقوم بإخطار الدولة المضيفة بإنشاء البعثة وكذلك الإخطارات التي تصل إليها من الدولة الموفدة. وعموما فإن الدولة الموفدة ليست ملزمة بإرسال تلك الاخطارات للدولة المضيفة، حيث أن اعتماد بعثتها الدائمة لدى المنظمة وليس لدى الدولة المضيفة .

اما بالنسبة لانهاء او تعليق العلاقات الدبلوماسية مع المنظمات الدولية نصت المادة: 40 على أن مهام رئيس البعثة أو أي موظف من موظفيها الدبلوماسيين تنتهي عندما تقوم الدولة الموفدة بإخطار المنظمة بإنتهائها او إذا سحبت البعثة نهائيا أو مؤقتا .وقد تنتهي العضوية في المنظمة الدولية بإرادة المنظمة نفسها. وقد تنتهي أيضا في حالة زوال الدولة أو توحدها مع دولة أخرى.

رابعا: حصانات وامتيازات بعثات الدول لدى المنظمات الدولية: اقرت اتفاقية فيينا لبعثات الدول لدى المنظمات الدولية العالمية للعام 1975 مستوى عاليا من الحصانات والامتيازات (المواد: 20- 37). والتي يمكن ان نجملها فيما يلي:

أ- ان تمنح الدولة المضيفة للبعثة كل التسهيلات اللازمة للقيام بوظائفها وتساعدها المنظمة على الحصول على هذه التسهيلات وتمنحها التسهيلات التي تتعلق بصلاحياتها الخاصة.

ب- ان تساعد الدولة المضيفة والمنظمة، الدولة الموفدة على الحصول على مقرات للبعثة وعلى الحصول على المساكن اللائقة لأعضاء البعثة.

ت- يجوز للبعثة استعمال علم وشعار دولتها على الأماكن التابعة لها، مع الأخذ بعين الاعتبار القوانين واللوائح والعادات المطبقة لدى دولة المقر، والامر هنا يخص رئيس البعثة فيما يتعلق بمسكنه والوسائل التي يستخدمها في تنقلاته (المادة: 19).

ث- ان تقوم المنظمة بمساعدة الدولة الموفدة وبعثتها وأعضائها إذا دعت الحاجة الى تأمين التمتع بالحصانات والإمتيازات. كما تساعد المنظمة الدولة المضيفة في الحصول على تنفيذ الإلتزامات التي تقع على الدولة الموفدة وبعثتها وأعضائها بالنسبة لهذه الحصانات والإمتيازات.

ج- فيما يخص حرمة المقرات الخاصة بالبعثة وهي نفسها الحصانات المقرة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، يضاف اليها فقط حالة الاعتداء على مقرات البعثة، الامر الدي يستوجب ان تتخذ الدولة المضيفة كل التدابير الخاصة لملاحقة ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا الاعتداء.

ح- بالنسبة لحرمة المحفوظات والوثائق وحرية التنقل والسفر داخل الإقليم و الاتصال والمراسلات الرسمية وحصانات الحقيبة الدبلوماسية المطلقة، وهي ايضا، نفس الحصانات المقرة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .

خ- اما فيما يخص حصانات و امتيازات ممثلي البعثة، حيث يتمتع رئيس البعثة والموظفون الدبلوماسيون بالحرمة الشخصية، ولا يكونون عرضة لأي شكل من أشكال الإعتقال أو الإحتجاز و على الدولة المضيفة أن تعاملهم بالاحترام وتتخذ جميع التدابير المناسبة لمنع وقوع أي اعتداء على أشخاصهم أو حريتهم أو كرامتهم وأن تحاكم وتعاقب الأشخاص الذين يرتكبون مثل هذا الاعتداء . ايضا، حرمة المساكن والممتلكات لأعضاء البعثة.

د- تمتع رئيس البعثة والموظفين الدبلوماسيين بالبعثة بالحصانة من الولاية القضائية، والجنائية للدولة المضيفة ويتمتعون أيضا بالحصانة من ولايتها القضائية المدنية والإدارية وفقا للمادة: 30 .

ذ- اعفاء رئيس البعثة والموظفين الدبلوماسيين من جميع الرسوم والضرائب الشخصية والعقارية الوطنية والإقليمية أو البلدية كما يعفون من الرسوم الجمركية ومن التفتيش.

ر- تمتع أفراد أسرة رئيس البعثة و الموظفين الدبلوماسيين وايضا الموظفين الإداريين والتقنيين مع أفراد أسرهم الذين ليسوا من مواطني الدولة المضيفة أو المقيمين بها بصفة دائمة من بعض الإمتيازات والحصانات بإستثناء الحصانة من الولاية القضائية، والمدنية والإدارية للدولة المضيفة. كما يتمتع موظفوا الخدمات في البعثة بالحصانة ففيما المتعلقة بالاعمال التي يؤدونها أثناء القيام بواجباتهم.

ز- يبدأ سريان الحصانة من لحظة الدخول لأراضي الدولة المضيفة للإطلاع بوظيفته وإذا كان موجودا في أراضي الدولة المضيفة فإن دخول الحصانة حيز التنفيذ يكون بعد إخطار الدولة الموفدة المنظمة بتعيين البعثة. وتنتهي الحصانات والإمتيازات في حالة انتهاء المدة القانونية للمبعوث أو في حالة وفاته.

س- بالنسبة لحصانات المنظمات المتخصصة، لا يجوز لدولة المقر أن تطلب من مندوبي الدول أو موظفي المنظمة مغادرة إقليمها بسبب أي نشاط يقومون به بصفتهم الرسمية، و في حالة إساءة إستخدام الحصانات والمزايا خارج نطاق وظائفهم الرسمية، يمكن لها أن تطلب منهم مغادرة إقليمها مع ضرورة اتباع نفس الأسلوب المتبع مع الدبلوماسيين المعتمدين لدى دولة المقر. امابالنسبة لباقي الموظفين فإن الامر يستوجب موافقة وزارة خارجية دولة المقر وبعد التشاور مع الامين العام للمنظمة أو رئيسها التنفيذي، وإذا اتخذت إجراءات الطرد ضد أحد الموظفين يحق للامين العام أن يحضرها بنفسه نيابة عن الشخص الذي اتخذت ضده تلك الإجراءات

والى هنا يجدر التأكيد على واجب احترام قوانين الدولة المستقبلة وأنظمتها من قبل جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات بمقتضى هذه الاتفاقية فيينا للعام 1975. الا انه ينبغي التأكيد على حالة المخالفة الخطيرة لتلك القوانين والنظم فإن الامر يستوجب على الدولة الموفدة إذا لم تتنازل عن الحصانة أن تقوم إما باستدعاء الشخص المعني أو تنهي وظائفه في البعثة أو الوفد أو تقوم بترحيله، كما ينبغي على الدولة المضيفة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية التي من شأنها ان تؤدي الى حماية نفسها مع ضرورة التشاور مع الدولة الموفدة لتفادي أي ضرر يقع او يؤثر سلبا على مواصلة البعثة أو الوفد لمهامهم.

قائمة المراجع العلمية المعتمدة:

1. ابراهيم احمد خليفة، الوسيط في القانون الدولي العام، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2016 .
2. ابراهيم احمد خليفة، القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2006.
3. أحمد أبو الوفاء، القانون الدبلوماسي الإسلامي، القاهرة: دار النهضة العربية، 1991.
4. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، 1996.
5. أحمد أبو الوفاء ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2003.
6. أبو الوفاء أحمد ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، القاهرة: دار الثقافة العربية، 1974.
7. ابراهيم محمد العناني، قانون العلاقات الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2007.
8. عبد الفتاح علي الرشدان ومحمد خليل الموسى، اصول العلاقات الدبلوماسية، عمان: المركز العلمي للدراسات السياسية، 2005.
9. علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية: نشأتها - مؤسساتها - قواعدها - قوانينها، عمان: دار الشروق للنشرو التوزيع، 2001 .
10. محمد حافظ غانم، العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1987.
11. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، الاسكندرية: منشأة المعارف، 1975.
12. محمد عبد الكريم عزيز، القانون الدولي الانساني زمن النزاعات المسلحة، غزة: مطبعة بيتا، 2015.
13. محمد عبد الكريم حسن عزيز، مبادئ القانون الدبلوماسي، القاهرة: مركز الدراسات العربية، 2017.
14. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2006.
15. محمد شوقي عبد العال العناني، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية،2016.
16. عبد العزيز ناصر العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، الرياض: شركة العبيكان للأبحاث والتطوير، 2007.
17. زايد عبيد الله مصباح ، الدبلوماسية، بيروت: دار الجيل، 1999.
18. علي حسين الشامي، الدبلوماسية : نشأتها وتطورها وقواعدها، بيروت: دار العلم، 1990.

19. البكري عدنان، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع والنشر، 1986.
20. الجاسور ناظم عبد الواحد، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، عمان: دار مجدلاوي .للنشر، عمان، 2004 .
21. عبد العزيز محمد سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مكتبة فلسطين للكتب المصورة، 1986.
22. الملاح فادي ، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، القاهرة: مطبعة أطلس، 1993.
23. أبو عامر علاء ، العلاقات الدولية: الظاهرة، العلم، الدبلوماسية، الإستراتيجية، القاهرة: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2005.
24. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.
25. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.
26. راتب عائشة، التنظيم الدبلوماسي و القنصلي، القاهرة: دار النهضة العربية، 1963 .
27. رفعت أحمد محمد ، بعثات المراقبة الدائمة لدى المنظمات الدولية، القاهرة: دار الثقافة العربية، 2002 .
28. صادق أبوهيف علي، القانون الدبلوماسي، الاسكندرية: منشأة المعارف، 1987.
29. فرنان بالي سمير، الحصانة الدبلوماسية، بيروت: منشورات الحلبي، 2005.
30. عاصم جابر، الوظيفة القنصلية و الدبلوماسية في القانون والممارسة، عمان: دار عويدات للنشر
31. .والطباعة، 2001 .
32. علي الرشدان عبد الفتاح، محمد خليل الموسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، عمان: المركز العلمي للدراسات السياسية،2005 .

ثانيا: النصوص القانونية:

33. المرسوم الرئاسي رقم: 96-442، يتضمن القانون الاساسي الخاص بالاعوان الدبلوماسية والقنصليين.
34. المرسوم الرئاسي رقم: 09-221، يتضمن القانون الاساسي الخاص بالاعوان الدبلوماسية والقنصليين.
35. المرسوم الرئاسي رقم: 02-405، المتعلق بالوظيفة القنصلية.
36. المرسوم الرئاسي رقم: 02-408، المتضمن انشاء المعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية.
37. المرسوم الرئاسي رقم: 07-304، يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم.
38. المرسوم الرئاسي رقم: 07-307، يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والادارات العمومية.

ثالثا: المواثيق والمعاهدات الدولية والاتفاقيات والاتفاقات الدولية:

39. عهد عصبة الامم.
40. ميثاق الأمم المتحدة.

41. اتفاقية فينا حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لسنة 1975 م.

Ouvrages :

42. Scott K. 'Embassies as Art Institutions Symbols of Exchange', American University, Washington DC, 2012.
43. Goldmith J. and Posner E.,"The Limits of International Law", Oxford: Oxford University Press, 2005.
44. Michaels B., International Privileges and Immunities. A Case for a Universal Statute; Hague, Netherlands: Maritinus Nijhoff Publications, 1971.
45. BEDJAOUI Mohammed, Droit International : Bilan et Perspectives, tome: 1 , paris : Pedone, 1991.
46. Chaumont Charles ,« ONU » l'Organisation des Nations Unies, 1ère édition , paris :
47. Presse Daniel Universitaire, 1957.
48. Combaceau Jean et Siège Sûr, le Droit International Public,Paris: Montchrestien, 1993 .
49. Salmon Jean , Manuel du droit Diplomatique, Bruxelles : Brulyant, 1994.

ARTICLES:

50. Ling Y., ' 'A Comparative Study Of The Privileges and Immunities of UN Member Representatives and Officials With The Traditional Privileges and Immunities of Diplomatic Agents', Washington and Lee Review, Vol. 33, Issue. 1, 1976.
51. Abou-El-Wafa Ahmed, de Quelques Observations sur la Convention de Vienne de 1975 Concernant la représentation des Etats dans leurs Relations avec les Organisations Internationales, R.E.G.D.I, 1982, N° 2.
52. Ritter Jean Pierre, la Conférence et la Convention sur la Représentation des Etats dans leurs Relations avec les Organisations Internationales (quelques observations particulières), A.F.D.I, 1975.

CONVENTIONS :

53. La Convention de Vienne sur la Représentation des Etats dans leurs Relations avec les Organisations Internationales de Caractère Universel, 14 mars 1975.
54. Accord de siège conclu entre le Conseil Fédéral Suisse et le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies 1946.

الخاتمة

في **الخاتمة** التي أردناها أن تكون عبارة عن حوصلة وإستنتاجات و إقتراحات لما توصلنا إليه من محاضراتنا المتواضعة، والمتعلقة بموضوعات القانون الدبلوماسي.

فمن خلال **المحور الاول**، توصلنا إلى معالجة اهم الموضوعات والاشكالات المتداولة في حقل الدبلوماسية من حيث المفهوم والاشكال والدور، الامر الدي اهلنا الى اثبات ترادفية المفهوم العام للدبلوماسية مع علم العلاقات الدولية، حيث اتضح جليا الاثر الحاسم للدبلوماسية في تسيير العلاقات بين وحدات المجتمع الانساني وتوجيهها نحو التعاون والاستقرار حينا، ونحو التنافر والتصادم حينا اخر. الامر الذي انعكس على العمل الدبلوماسي، نظرا للتطور الحادث في حجم العلاقات المتبادلة بين اعضاء المجتمع الدولي، والذي اضفى تعقيدات عديدة على علم الدبلوماسية، ذلك انه اصبح لصيقا بجوانب الحياة المتغايرة، سياسية كانت او اقتصادية او اجتماعية او ثقافية او امنية او تقانية حتى....وسبب كل ذلك يعزى بالدرجة الاولى الى التنوع الحاصل في الاتفاقيات الدولية، ناهيك عن التأثيرات المختلفة والمؤثرة لمختلف دول العالم كبيرها وصغيرها.

ومن خلال **المحور الثاني** الخاص **بمصادر القانون الدبلوماسي**، وهدا ابتداء من العرف الدولي ومرورا بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية ومباديء القانون العامة و محاولات الدول والمنظمات لتقنين القانون الدبلوماسي وانتهاء بالاحكام الدولية و الفقه الدولي. استطعنا ان نثبت واقعية النظرة القائلة بأن القانون الدبلوماسي عبارة عن اتجاه من الاتجاهات الصادرة عن القانون الدولي العام الذي يضم القواعد القانونية التي تهتم بتنظيم العلاقات السلمية بين اشخاص القانون الدولي سواء لغرض التنسيق في مجال العلاقات الخارجية للدول أو سواء لغرض

ممارسة وتقنين العلاقات الخارجية للدول وصيغ تمثيلها في الخارج وادارة الشؤون الدولية وطريقة قيادة المفاوضات الدولية

ومن خلال تعرضنا **المحور الثالث**، **والمتعلق بمباشرة العلاقات الدولية: الأجهزة الداخلية القيمة على التمثيل البلوماسي والقنصلي** ، فقد اثرنا التركيز على الاجهزة المركزية الرئيسية منها فقط، والتي ذكرنا منها: رئيس الدولة ،وزير الشؤون الخارجية والادارة المركزية المرتبطة به، الا ان الامر يستوجب ضرورة ايلاء اهتمام ببعض الاجهزة المكملة، من خلال البحث المخصص للقانون الدبلوماسي الجزائري في حصص الاعمال الموجهة، والتي نذكر منها (على سبيل المثال لا الحصر): لجان الشؤون الخارجية على مستوى البرلمانات البرلمان والادوار المرتطة بها في مجال المعاهدات الدولية، ومركز رئيس الوزراء او رئيس الحكومة او الوزير الاول في بعض الانظمة السياسية ونخص بالذكر هنا النظام البرلماني تحديدا. يضاف الى ذلك منصب وزير الدفاع او قائد القوات المسلحة ومدى ارتباطه بالملحقين بالعسكريين المعنيين الملحقين بالبعثات الدبلوماسية.

وفي **المحورين: الرابع والخامس** والمتعلقين **بالتمثيل الدبلوماسي والقنصلي**، توصلنا الى مناقشة وتحليل الادوار والمهام المنوطة بالتمثيل الدبلوماسي والقنصلي سواء في جوانب تبادل البعثات الدبلوماسية والقنصلية ومهام المبعوث الدبلوماسي والقنصلي، او سواء فيما يتعلق بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية. كما توصلنا في الاخير لمناقشة انتهاء التمثيل الدبلوماسي والقنصلي.

ومن خلال **المحورين: السادس والسابع**، فقد تمكنا من معالجة ومناقشة المحددات القانونية للبعثات الخاصة من حيث التكوين والمهام الموكلة للمبعوث الخاص وطرق انتهاءها والحصانات والامتيازات المرتبطة بها من جهة، وبعثات الدول في علاقتها مع المنظمات الدولية العالمية، من حيث تكوينها وسبل تعيينها والمهام المنوطة بها و كيفيات انتهاءها وحصانات وامتيازات هذه البعثات من جهة ثانية,

ومن خلال مناقشتنا لكل الموضوعات السابقة الذكر، فإن الهدف الاسمى يبقى محصورا في تطلعنا الى احراز اقصى تحكم ممكن في صياغة قانون دبلوماسي جزائري يكون الافضل والأكثر تقدما من جهة،وهنا تجدر الإشارة إلى أن جوانب الإستفادة من النماذج الأجنبية تبقى ممكنة الحدوث، إلا أن نجاحها يبقى مرهونا بضرورة الإنطلاق دائما من البعد الحضاري – الثقافي لكل دولة ومجتمع. بمعنى أن يكون أساس النهوض والانطلاق - الذي نرنو اليه- نابعا من ذاتيتنا الحضارية والعقائدية أولا، وأن يكون التنظيم القانوني نابعا من حياة الإنسان الجزائري بمختلف أبعاده ثانيا، ومن دور خلق الإنسان للعبادة وفعل الخير ثالثا، وتحقيق شعار ربط الإصلاح بالبقاء الإنساني رابعا.

وهذا ما حاولنا القيام به في هذه الورقة العلمية المتواضعة، آملا أن تكون بمثابة لبنة من اللبنات الايجابية لمعالجة ملف، هام وشائك في آن واحد، من ملفات التعليم العالي.

والله أعلم، وفوق كل ذي علم عليم.

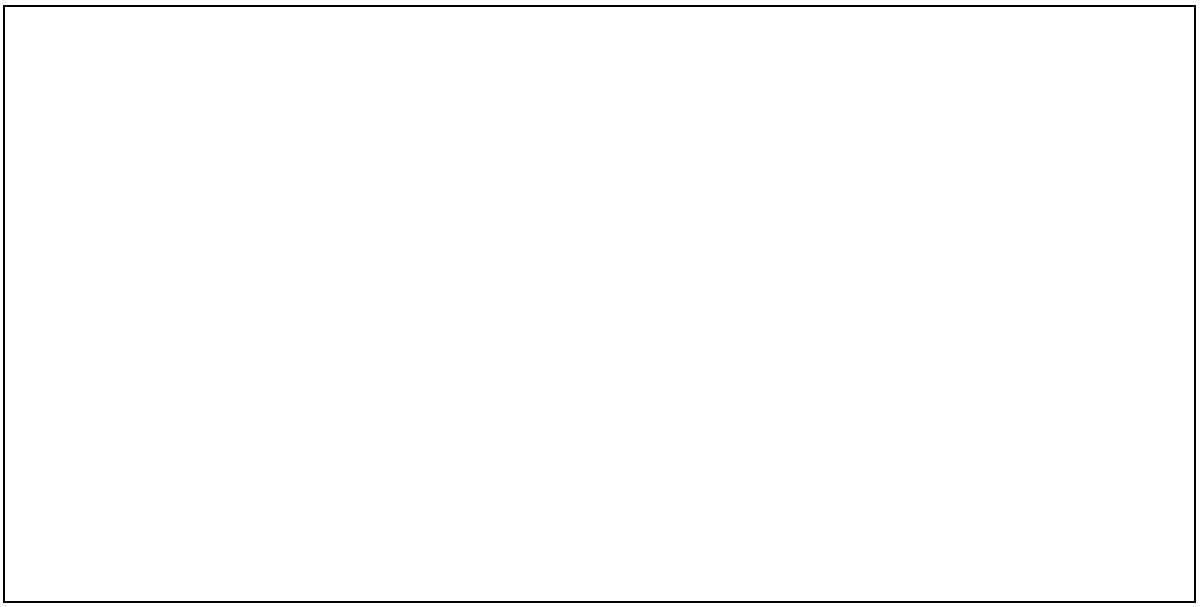

قائمة المراجع العلمية

قائمة المراجع العلمية:

اولا: الكتب:

1. ابراهيم احمدخليفة، الوسيط في القانون الدولي العام، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2016 .
2. ابراهيم احمد خليفة، القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2006.
3. أحمد أبو الوفاء، القانون الدبلوماسي الإسلامي، القاهرة: دار النهضة العربية، 1991.
4. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، 1996.
5. أحمد أبو الوفاء ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2003.
6. أبو الوفاء أحمد ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، القاهرة: دار الثقافة العربية، 1974.
7. أبو الوفاء أحمد، القانون الدولي والعلاقات الدولية،القاهرة: دار النهضة العربية، 2002.
8. ابراهيم محمد العناني، قانون العلاقات الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2007.
9. أحمد محمد رفعت ، نشأة القانون الدولي العام ، الاسكندرية: منشأة المعارف، 1999 .
10. عبد الفتاح شبابة، الدبلوماسية، القاهرة: مكتبة مدبولي2002.

11. عبد الفتاح علي الرشدان ومحمد خليل الموسى، اصول العلاقات الدبلوماسية، عمان: المركز العلمي للدراسات السياسية، 2005.
12. علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، القاهرة: أيتراك للطباعة و النشر ، ب.ن .
13. علي حسين الشامي، الدبلوماسية : نشأتها وتطورها وقواعدها، بيروت: دار العلم ، 1990.
14. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، بيروت: المؤسسة العالمية للدراسات والنشر و التوزيع، 1986.
15. علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية: نشأتها - مؤسساتها - قواعدها - قوانينها، عمان: دار الشروق للنشرو التوزيع، 2001 .
16. محمد حافظ غانم، العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1987.
17. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، الاسكندرية: منشأة المعارف، 1975.
18. محمد عبد الكريم عزيز، القانون الدولي الانساني زمن النزاعات المسلحة، غزة: مطبعة بيتا، 2015.
19. محمد عبد الكريم حسن عزيز، مبادئ القانون الدبلوماسي، القاهرة: مركز الدراسات العربية، 2017.
20. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2006.
21. محمد شوقي عبد العال العناني، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية،2016.
22. عبد العزيز ناصر العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، الرياض: شركة العبيكان للأبحاث والتطوير، 2007.
23. عطا محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، عمان: دار مجدلاوي، 2004.
24. ثامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية إدارة المفاوضات، عمان: دار المسيرة ، 2000.
25. زايد عبيد الله مصباح ، الدبلوماسية، بيروت: دار الجيل، 1999.
26. علي حسين الشامي، الدبلوماسية : نشأتها وتطورها وقواعدها، بيروت: دار العلم، 1990.
27. البكري عدنان، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع والنشر، 1986.
28. التونسي بن عامر، القانون الدولي المعاصر،الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2000 .
29. الجاسور ناظم عبد الواحد، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، عمان: دار مجدلاوي .للنشر، عمان، 2004 .
30. عبد العزيز محمد سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مكتبة فلسطين للكتب المصورة، 1986.
31. الملاح فادي ، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، القاهرة: مطبعة أطلس، 1993.
32. أبو عامر علاء ، العلاقات الدولية: الظاهرة، العلم، الدبلوماسية، الإستراتيجية، القاهرة: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2005.
33. سمير فرنان بايلي، الحصانة الدبلوماسية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
34. سامي عبد الحميد، و مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، بيروت: الدار الجامعية ،1988 .

35. سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، بيروت: دار الفكر العربي، 2002 .
36. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.
37. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.
38. حسين الشامي علي ، الدبلوماسية، بيروت: دار العلم للملايين، 1994.
39. خلف محمود ، النظرية والممارسة الدبلوماسية، عمان: دار الزهران، 1997.
40. راتب عائشة، التنظيم الدبلوماسي و القنصلي، القاهرة: دار النهضة العربية، 1963 .
41. رفعت أحمد محمد ، بعثات المراقبة الدائمة لدى المنظمات الدولية، القاهرة: دار الثقافة العربية، 2002 .
42. زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، بيروت: دار الجيل، 1999 .
43. صادق أبوهيف علي، القانون الدبلوماسي، الاسكندرية: منشأة المعارف، 1987.
44. فرنان بالي سمير، الحصانة الدبلوماسية، بيروت: منشورات الحلبي، 2005.
45. عاصم جابر، الوظيفة القنصلية و الدبلوماسية في القانون والممارسة، عمان: دار عويدات للنشر
46. .والطباعة، 2001 .
47. هنري كسنجر، الدبلوماسية: من الحرب الباردة الى يومنا هذا، (ترجمة: مالك فاضل البديري)، عمان: الاعلية للنشر والتوزيع، 1995.
48. علي الرشدان عبد الفتاح، محمد خليل الموسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، عمان: المركز العلمي للدراسات السياسية،2005 .
49. محمد سامي عبد الحميد و اخرون، القانون الدولي العام، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية،2003 .

ثانيا: النصوص القانونية:

50. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2016.
51. المرسوم الرئاسي رقم: 90-359، يحدد صلاحيات وزير الخارجية.
52. المرسوم الرئاسي رقم: 96-442، يتضمن القانون الاساسي الخاص بالاعوان الدبلوماسية والقنصليين.
53. المرسوم الرئاسي رقم: 09-221، يتضمن القانون الاساسي الخاص بالاعوان الدبلوماسية والقنصليين.
54. المرسوم الرئاسي رقم: 02-403، يحدد صلاحيات وزير الخارجية.
55. المرسوم الرئاسي رقم: 02-405، المتعلق بالوظيفة القنصلية.
56. المرسوم الرئاسي رقم: 02-408، المتضمن انشاء المعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية.
57. المرسوم الرئاسي رقم: 07-304، يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم.
58. المرسوم الرئاسي رقم: 07-307، يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والادارات العمومية.

ثالثا: المذكرات والرسائل الجامعية:

59. عيسى زهية ، الحقيبة الدبلوماسية، **مذكرة ماجستير**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2001 .

60. مقيرش محمد ، إدارة العلاقات الدبلوماسية القنصلية في ضوء أحكام القانون الدولي والممارسة الجزائرية، **مذكرة ماجستير**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2005 .
61. كمال بياع خلف، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين **رسالة دكتوراه**، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.
62. شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، **رسالة دكتوراه** ، كلية الحقوق والعلوم السيايسة، جامعة باتنة، 2006.
63. محمد مقيرش، ادارة العلاقات الدبلوماسية و القنصلية: في ضوء القانون الدولي والممارسة الجزائرية، **مذكرة ماجستير**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.
64. بومكواز مسعودة ، نظام تمثيل البعثات الدبلوماسية الدائمة لدى منظمة الامم المتحدة، **مذكرة ماجستير**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.
65. عميمر نعيمة ، دمقرطة الأمم المتحدة، **رسالة دكتوراه**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006
66. بن الزين محمد الأمين ، المعاملة بالمثل في القانون الدولي، **رسالة دكتوراه**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.
67. عبيد سارة ، اللجوء الدبلوماسي، **مذكرة ماجستير**، كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2003 .

رابعا: المواثيق والمعاهدات الدولية والاتفاقيات والاتفاقات الدولية:

68. عهد عصبة الامم.
69. ميثاق الأمم المتحدة.
70. لائحة فيينا لسنة 1815م.
71. اتفاق اكس لا شابيل لسنة 1818م.
72. إتفاقية هافانا لسنة 1928م.
73. إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م.
74. إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963م.
75. إتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لسنة 1969م.
76. اتفاقية فينا حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لسنة 1975 م.

Ouvrages :

77. Scott K. 'Embassies as Art Institutions Symbols of Exchange', American University, Washington DC, 2012.
78. Goldmith J. and Posner E.,"The Limits of International Law", Oxford: Oxford University Press, 2005.
79. Michaels B., International Privileges and Immunities. A Case for a Universal Statute; Hague, Netherlands: Maritinus Nijhoff Publications, 1971.

80. BEDJAOUI Mohammed, Droit International : Bilan et Perspectives, tome: 1 , paris : Pedone, 1991.
81. Chaumont Charles ,« ONU » l'Organisation des Nations Unies, 1ère édition , paris :
82. Presse Daniel Universitaire, 1957.
83. Combaceau Jean et Siège Sûr, le Droit International Public,Paris: Montchrestien, 1993 .
84. Salmon Jean , Manuel du droit Diplomatique, Bruxelles : Brulyant, 1994.

ARTICLES:

85. Ling Y., ' 'A Comparative Study Of The Privileges and Immunities of UN Member Representatives and Officials With The Traditional Privileges and Immunities of Diplomatic Agents', Washington and Lee Review, Vol. 33, Issue. 1, 1976.
86. Abou-El-Wafa Ahmed, de Quelques Observations sur la Convention de Vienne de 1975 Concernant la représentation des Etats dans leurs Relations avec les Organisations Internationales, R.E.G.D.I, 1982, N° 2.
87. Ritter Jean Pierre, la Conférence et la Convention sur la Représentation des Etats dans leurs Relations avec les Organisations Internationales (quelques observations particulières), A.F.D.I, 1975.

CONVENTIONS :

88. La Convention de Vienne sur la Représentation des Etats dans leurs Relations avec les Organisations Internationales de Caractère Universel, 14 mars 1975.
89. Accord de siège conclu entre le Conseil Fédéral Suisse et le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies 1946.